

الخبير للنمو والدخل
Alkhabeer Growth & Income



الشروط والأحكام

صندوق الخبير للنمو والدخل المتداول

(صندوق استثمار أسهم عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط
الهيئة الشرعية يتم إدراجه في تداول السعودية)

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



الشروط والأحكام

(أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق الخير للنمو والدخل المتداول

Alkhabeer Growth & Income Traded Fund

(صندوق استثمار أسهم عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يتم إدراجه في تداول السعودية)

رقم الشهادة الشرعية: AKC-1975-115-12-08-21-#02

(ب) اسم مدير الصندوق:

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



شركة الخبير المالية

مدير الصندوق

رأس مال الصندوق المستهدف	1 مليار ريال سعودي والحد الأدنى لبند الصندوق هو 300 مليون ريال سعودي
إجمالي عدد الوحدات عند التأسيس	100 مليون وحدة
إجمالي عدد الوحدات بعد تخفيض رأس المال وإلغاء جزء من الوحدات	69,974,149 مليون وحدة
سعر الوحدة في الطرح الأولي	10 ريال سعودي

(ج) الإقرارات والبيان التوضيحي:

- صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1443/07/06 الموافق 2022/02/07م، وتم تحديثها بتاريخ 1446/11/22 الموافق 2025/05/20م.
- تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق الخير للنمو والدخل المتداول في تداول السعودية بتاريخ 1443/07/06 الموافق 2022/02/07م
- روجعت شروط وأحكام صندوق الخير للنمو والدخل المتداول من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الخير للنمو والدخل المتداول. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الخير للنمو والدخل المتداول على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- تخضع جميع المعلومات والبيانات الواردة في شروط وأحكام صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعد الإدراج، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام صندوق الخير للنمو والدخل المتداول ووثائقه الأخرى بعناية ودقة قبل اتخاذ القرار بالاستثمار.
- يعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.
- تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa حيث يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام "صندوق الخير للنمو والدخل المتداول" التي تعكس التغييرات التالية:

الصيغة المقترحة				الصيغة الحالية			
مراجع الحسابات والمستشار الزكوي شركة حلول كرو للاستشارات المهنية عضو كرو الدولية				مراجع الحسابات والمستشار الزكوي العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون عضو كرو الدولية			
ملخص الصندوق				ملخص الصندوق			
اسم مراجع الحسابات شركة حلول كرو للاستشارات المهنية - عضو كرو الدولية.				اسم مراجع الحسابات العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولية.			
مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من المتوقع أن تبلغ مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك 20,000 ريال سعودي سنوياً.				مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من المتوقع أن تبلغ مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك 15,000 ريال سعودي سنوياً.			
(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب				(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب			
(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:				(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:			
مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات السنوي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك يجب على الصندوق أن يسدد مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك 20,000 ريال سعودي وتدفع سنوياً.				مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات السنوي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك يجب على الصندوق أن يسدد مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك 15,000 ريال سعودي وتدفع سنوياً.			
(ب) الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:				(ب) الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:			
مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات السنوية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك	مبلغ مقطوع كل سنة على الصندوق من إجمالي أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي	مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات السنوية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك	مبلغ مقطوع كل سنة على الصندوق من إجمالي أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي

(ج) مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول الثاني من مذكرات إرفاقاً وتوضيحاً لاشتراك عميل في الصندوق مبلغ 100 ألف ريال سعودي (دعم خصم رسوم الاشتراك) لم يتغير طوال السنة وإفراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 1000 مليون ريال سعودي (لا تشمل أي تمويل) ولم يتغير طوال السنة وعلى افتراض تحقق الصندوق عماداً سنوياً على اشتراك في بداية الفترة بنسبة 10.00% بوضع مثال الافتراضي التالي خاصة المشترك بالوحدات من المصاريف برائيل السعودي (مثل أساس سنوي) "بيانات الصندوق الافتراضي (على صفوف الصندوق) (ر.س)"									
النسبة / القيمة	متكررة / غير متكررة	مبلغ أصول الصندوق	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 1,000,000,000 (ر.س.) وعلى افتراض تحقيق (ر.س.)	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 100,000,000 (ر.س.)	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 10,000,000 (ر.س.)	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 1,000,000,000 (ر.س.)	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 100,000,000 (ر.س.)	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 10,000,000 (ر.س.)	مبلغ الأصول على الافتراض بقيمة 1,000,000,000 (ر.س.)
عدد وحدات الصندوق	-	-	10,000	100,000,000	100,000,000	10,000	100,000,000	10,000	100,000,000
إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)	-	-	103,099,427	1,030,994,265	103,099	103,099,427	1,030,994,265	103,099	1,030,994,265
العمد السنوي الافتراضي	10.00%	-	10,000	100,000,000	10,000	100,000,000	10,000	100,000,000	10,000
عدد بداية الفترة	-	-	113,409	1,134,093,692	113,409	1,134,093,692	1,134,093,692	113,409	1,134,093,692
إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة	-	-	113,409	1,134,093,692	113,409	1,134,093,692	1,134,093,692	113,409	1,134,093,692
رسوم التسجيل في تداول السعودية	575,000,000	غير متكررة	575,000	575,000	575,000	575,000	575,000	575,000	575,000
رسوم الأوراق في تداول السعودية	57,500,000	غير متكررة	57,500	57,500	57,500	57,500	57,500	57,500	57,500
رسوم لجنة الرقابة التشريعية	23,000,000	غير متكررة	23,000	23,000	23,000	23,000	23,000	23,000	23,000
إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة	655,500	-	655,500	655,500	655,500	655,500	655,500	655,500	655,500
رسوم التسجيل في تداول السعودية	460,000,000	متكررة	460,000	460,000	460,000	460,000	460,000	460,000	460,000
رسوم الأوراق في تداول السعودية	46,000,000	متكررة	46,000	46,000	46,000	46,000	46,000	46,000	46,000
أعمال الحساب القانوني	69,000,000	متكررة	69,000	69,000	69,000	69,000	69,000	69,000	69,000
مصاريف تقديم تقارير الخدمات لجهة الرقابة والصرفية والحوار	23,000,000	متكررة	23,000	23,000	23,000	23,000	23,000	23,000	23,000
أعمال لجنة الرقابة التشريعية	15,000,000	متكررة	15,000	15,000	15,000	15,000	15,000	15,000	15,000
رسوم النشر على موقع لجنة الرقابة التشريعية	5,750,000	متكررة	5,750	5,750	5,750	5,750	5,750	5,750	5,750
رسوم رقابة	8,625,000	متكررة	8,625	8,625	8,625	8,625	8,625	8,625	8,625
أعمال أعضاء مجلس الإدارة المنسقين	42,000,000	متكررة	42,000	42,000	42,000	42,000	42,000	42,000	42,000
أعمال أمين الخفض	1,265,000	متكررة	1,265	1,265	1,265	1,265	1,265	1,265	1,265
أعمال أمين الخفض	1,894,709	متكررة	1,894,709	1,894,709	1,894,709	1,894,709	1,894,709	1,894,709	1,894,709
الرسوم والمصاريف الأخرى	960,135	متكررة	960,135	960,135	960,135	960,135	960,135	960,135	960,135
إجمالي الرسوم والأعمال والمصاريف المتكررة	2,045,969	-	2,045,969	2,045,969	2,045,969	2,045,969	2,045,969	2,045,969	2,045,969
إجمالي الرسوم والأعمال والمصاريف	2,111,469	-	2,111,469	2,111,469	2,111,469	2,111,469	2,111,469	2,111,469	2,111,469
سالي التوزيعات من الأرباح الأساسية	50	-	50	50	50	50	50	50	50
سالي التوزيعات المتأخر	16,900,000	-	16,900,000	16,900,000	16,900,000	16,900,000	16,900,000	16,900,000	16,900,000
سالي التوزيعات من قيمة الأصول	30,994,265	-	30,994,265	30,994,265	30,994,265	30,994,265	30,994,265	30,994,265	30,994,265
سالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأعمال والتوزيعات	-	-	103,099	1,030,994,265	103,099	1,030,994,265	1,030,994,265	103,099	1,030,994,265

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

[illegible]

0.86	8,625	0.86	8,625	8,625	رسم رقابة	0.86	8,625	0.86	8,625	8,625	رسم رقابة
4.20	42,000	4.20	42,000	42,000	ألعاب إحصاء مجلس الإدارة المستقلين *	4.20	42,000	4.20	42,000	42,000	ألعاب إحصاء مجلس الإدارة المستقلين *
113,313	1,133,122,207	109,838	1,098,376,125	%10	صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم ألعاب الإدارة وألعاب المشغل وألعاب أمين المحطة والرسوم والمصاريف الأخرى	113,313	1,133,131,067	109,838	1,098,381,875	%10	صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم ألعاب الإدارة وألعاب المشغل وألعاب أمين المحطة والرسوم والمصاريف الأخرى
130.42	1,304,204	126.50	1,265,000	%10	ألعاب أمين المحطة (بموجب 10 % متوسط ألعاب أمين المحطة على سبيل المثال)	130.42	1,304,208	126.50	1,265,000	%10	ألعاب أمين المحطة (بموجب 10 % متوسط ألعاب أمين المحطة على سبيل المثال)
195.46	1,954,636	189.47	1,894,709	%15	ألعاب مشغل الصندوق	195.47	1,954,651	189.47	1,894,709	%15	ألعاب مشغل الصندوق
651.55	6,515,453	631.57	6,315,496	%10	الرسوم والمصاريف الأخرى *	651.55	6,515,504	631.57	6,315,496	%10	الرسوم والمصاريف الأخرى *
112,335	1,123,347,914	108,890	1,088,900,763	%10	صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم ألعاب الإدارة	112,336	1,123,356,705	108,891	1,088,906,470	%10	صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم ألعاب الإدارة
1,033.48	10,334,801	1,001.79	10,017,940	%10	ألعاب الإدارة	1,033.48	10,334,882	1,001.79	10,017,940	%10	ألعاب الإدارة
2,107.75	21,077,468	2,046.16	20,461,624	%10	إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة	2,107.75	21,071,869	2,045.60	20,455,969	%10	إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة
%1.89		%1.90			نسبة إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة من حجم صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف	%1.89		%1.89			نسبة إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة من حجم صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف
2,107.75	21,077,468	2,111.71	21,117,124	%10	إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف	2,107.75	21,071,869	2,111.15	21,111,469	%10	إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف
%1.89		%1.96			نسبة إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة (أغداً من حجم صافي قيمة أصول الصندوق	%1.89		%1.96			نسبة إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة (أغداً من حجم صافي قيمة أصول الصندوق
%1.89		%1.96			نسبة إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة (أغداً من حجم صافي قيمة أصول الصندوق (Total Expense Ratio)	%1.89		%1.96			نسبة إجمالي الرسوم والألعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة (أغداً من حجم صافي قيمة أصول الصندوق (Total Expense Ratio)
11,130.1	1,113,013,114	107,888	1,078,882,846	%100	صافي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة	11,130.2	1,113,021,823	107,889	1,078,888,531	%100	صافي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة
8,202.17	82,021,675	7,888.29	78,882,876	%100	صافي الربح	8,202.17	82,027,557	7,888.85	78,888,531	%100	صافي الربح
1,742.38	17,423,755	1,690.00	16,900,000	%100	صافي توزيعات العوائد	1,742.38	17,423,803	1,690.00	16,900,000	%100	صافي توزيعات العوائد
%1.69		%1.69			صافي توزيعات العوائد %	%1.69		%1.69			صافي توزيعات العوائد %
32,289.90	32,289,960	3,099.14	30,991,438	%100	صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية	32,289.90	32,307,711	3,099.43	30,994,265	%100	صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية
%3.13		%3.13			صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية %	%3.13		%3.13			صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية %
49,722.27	49,722,715	4,789.14	47,891,438	%100	إجمالي التوزيعات	49,722.27	49,725,680	4,789.43	47,894,265	%100	إجمالي التوزيعات
%4.82		%4.79			إجمالي التوزيعات %	%4.82		%4.79			إجمالي التوزيعات %
32,289.90	32,289,960	3,099.14	30,991,438	%100	صافي التدفق في قيمة أصول	32,289.90	32,307,711	3,099.43	30,994,265	%100	صافي التدفق في قيمة أصول
%3.13		%3.13			صافي التدفق في قيمة أصول %	%3.13		%3.13			صافي التدفق في قيمة أصول %
106,329	1,063,290,398	103,099	1,030,991,438	%100	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والألعاب والتوزيعات	106,330	1,063,296,143	103,099	1,030,994,265	%100	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والألعاب والتوزيعات

(21) مدير الصندوق

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

تم التحديث على المعلومات المالية لمدير الصندوق.

(24) مجلس إدارة الصندوق

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تم التحديث على مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

(28) مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولية

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولية

الملحق (1) - ملخص الإقصاد المالي

مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يجب على مدير الصندوق أن يسدد مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

أعاباً سنوية تساوي 15,000 ريال سعودي وتُدفع سنوياً.

أعاباً سنوية تساوي 20,000 ريال سعودي وتُدفع سنوياً.

حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/05/20م.

إشعار هام

تحتوي هذه الشروط والأحكام على معلومات تفصيلية تتعلق بصندوق الخير للنمو والدخل المتداول ("الصندوق") وبعملية طرح الوحدات في الصندوق ("الوحدات"). وعند تقديم طلب للاشتراك في الوحدات، سوف يُعامل المستثمرون على أنهم قد تقدموا فقط بناءً على المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والتي تتوفر نسخ منها على الموقع الإلكتروني لشركة الخير المالية ("مدير الصندوق") (www.alkhabeer.com) أو الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية ("الهيئة") (www.cma.org.sa) أو تداول السعودية (www.saudiexchange.sa).

ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام كاملة قبل شراء الوحدات في الصندوق حيث ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر، وقد لا يناسب جميع المستثمرين. يجب على المستثمرين أن يكون لديهم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بأي استثمار في الصندوق، والوارد وصفها في الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام. ويعتبر استحواد مالكي الوحدات على وحدات في الصندوق بمثابة تأكيد وقبول منهم لهذه الشروط والأحكام.

أعد مدير الصندوق هذه الشروط والأحكام، باعتباره شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة في السجل التجاري بالمملكة العربية السعودية تحت رقم 4030177445، مرخصة من هيئة السوق المالية كمؤسسة سوق مالية بموجب الترخيص رقم 07074-37.

كما تحتوي الشروط والأحكام على المعلومات التي تم تقديمها امتثالاً لمتطلبات تسجيل الوحدات وقبول إدراجها في تداول السعودية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وقواعد الإدراج.

إن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة عن دقة وصحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، كما أنه يؤكد حسب علمه واعتقاده، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي حقائق أخرى يمكن أن يؤدي تضمينها أو عدم تضمينها في هذه الشروط والأحكام إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولقد أجرى مدير الصندوق كافة التحريات المعقولة للتأكد من دقة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام بتاريخ إصدارها، إلا أن جزءاً مهماً من المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام والمرتبطة بالسوق والقطاع تم استقاؤه من مصادر خارجية. ومع أن مدير الصندوق لا يملك أي سبب للاعتقاد بأن أي من معلومات السوق والقطاع تفتقر للدقة بشكل جوهري، فإنه لم يتم بالتحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل، ولا يقدم أي تعهد أو ضمان بشأن دقة أو اكتمال أي من هذه المعلومات.

ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام، ولا تقدم أي رأي أو ضمانات بصحة هذه الشروط والأحكام أو اكتمالها. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن أي خسارة مالية تنشأ عن تطبيق أي حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام أو بسبب الاعتماد عليه.

ولا يجب النظر إلى هذه الشروط والأحكام على أنها توصية من جانب مدير الصندوق للمشاركة في الطرح الأولي. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي ذات طبيعة عامة وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة للأشخاص الذين يعتزمون الاستثمار في الوحدات المطروحة. وقبل اتخاذ أي قرار استثماري، يتحمل كل من يتلقى نسخة من هذه الشروط والأحكام مسؤولية الحصول على مشورة مستقلة من مستشار مالي مُرخَّص من قبل هيئة السوق المالية فيما يتعلق بعملية الطرح الأولي، ويجب أن يعتمد على دراسته الخاصة للصندوق ومدى ملائمة كل من الفرصة الاستثمارية والمعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بالأهداف الفردية للمتلقى ووضعه المالي واحتياجاته، بما في ذلك مزايا ومخاطر الاستثمار في الصندوق. وقد يكون الاستثمار في الصندوق ملائماً لبعض المستثمرين دون غيرهم، ولا يجب أن يعتمد المستثمرون المحتملون على قرار طرف آخر فيما يتعلق بالاستثمار أو عدمه كأساس لدراساتهم الخاصة للفرصة الاستثمارية ولظروف هؤلاء المستثمرين.

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين ("المستثمرون المستهدفون"):(أ) الأشخاص الطبيعيون ممن يحملون الجنسية السعودية أو الجنسيات الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية؛ (د) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة والمرخصة وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-42-2015 وتاريخ 15 رجب 1436هـ (الموافق 4 مايو 2015م)؛ (هـ) المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أسهم مدرجة في تداول السعودية. ويتعين على جميع متلقي هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أي قيود قانونية أو رقابية ذات صلة بعملية الطرح الأولي وبيع الوحدات، كما يتعين عليهم مراعاة جميع تلك القيود.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام حديثة كما في تاريخ إصدارها، غير أنها عرضة للتغيير. وتحديداً، يمكن لقيمة الوحدات المطروحة أن تتأثر سلباً بتطورات مستقبلية، كالتضخم وأسعار الفائدة والضرائب أو أي عوامل اقتصادية أو سياسية أو خلافها، والتي لا يملك مدير الصندوق سيطرة عليها (المزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام). ولا يُقصد من هذه الشروط والأحكام أو أي معلومات شفوية أو خطية بخصوص الوحدات المطروحة، ولا ينبغي لها أن تُفسر أو يُعتمد عليها بأي شكل من الأشكال على أنها وعد أو تأكيد أو ضمان لأرباح أو نتائج أو أحداث مستقبلية.

وقد تم إعداد التوقعات الواردة في هذه الشروط والأحكام بناءً على افتراضات معتمدة على معلومات مدير الصندوق وفقاً لخبرته في السوق، بالإضافة إلى معلومات السوق المتوافرة للجمهور. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فليس هناك أي تأكيدات أو تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بدقة أي من هذه التوقعات أو اكتمالها.

بعض البيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام تُشكّل أو قد يُنظر إليها على أنها تُشكّل "افتراضات مستقبلية". ويمكن تحديد هذه الافتراضات بصفة عامة من خلال استخدام كلمات تدل على المستقبل مثل "يخطط" أو "يقدر" أو "يعتقد" أو "يتوقع" أو "يتنبأ" أو "ربما" أو "سوف" أو "ينبغي" أو "من المتوقع" أو "من المفترض" أو صيغة النفي من هذه الكلمات أو مشتقاتها أو أي مصطلحات مشابهة. وتعكس هذه الافتراضات الآراء الحالية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية ولكنها لا تُعد ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الحقيقية للصندوق بشكل كبير عن أي نتائج أو أداء أو إنجازات مستقبلية قد تُعبر عنها هذه الافتراضات المستقبلية سواء صراحةً أو ضمناً. وبعض هذه المخاطر والعوامل التي قد تُحدث هذا التأثير مبيّنة بالتفصيل في أقسام أخرى من هذه الشروط والأحكام (المزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام). وفي حال تحقّق أي من هذه المخاطر أو الشكوك أو ثبوت خطأ أو عدم دقة أي من الافتراضات المتضمنة، قد تختلف النتائج الفعلية للصندوق بشكل كبير عن تلك النتائج الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنها متوقعة أو مُقدّرة أو مُخطّطة.

دليل الصندوق

مدير الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب: 128289، جدة 21362

المملكة العربية السعودية

www.alkhabeer.com

أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ص.ب: 140، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

www.albilad-capital.com

مشغل الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب: 128289، جدة 21362

المملكة العربية السعودية

www.alkhabeer.com

مراجع الحسابات والمستشار الزكوي

شركة حلول كرو للاستشارات المهنية

عضو كرو الدولية

ص.ب: 21499، جدة 40097

المملكة العربية السعودية

<https://www.crowe.com/sa>

المستشار القانوني

مكتب محمد ابراهيم العمار للاستشارات القانونية (بالتعاون مع كينج أند

سبالدينج إل إل بي)

مركز المملكة، الطابق 20

طريق الملك فهد

ص.ب: 14702، الرياض 11434

المملكة العربية السعودية

www.kslaw.com

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



البلاد المالية
Albilad Capital



الخبير المالية
Alkhabeer Capital



مكتب محمد العمار للمحاماة
والاستشارات القانونية
بالتعاون مع كينج أند سبالدينج

THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR
In cooperation with King & Spalding LLP

لجنة الرقابة الشرعية

دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.

بناية رقم 872، مكتب رقم 41 و 42

طريق 3618، السيف 436

مملكة البحرين

www.shariyah.com

مدير الطرح / جهة مستلمة

الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال)

طريق الملك فهد - ص.ب 20438 - الرياض 11455

المملكة العربية السعودية

www.aljaziracapital.com

الجهات المستلمة

البنك الأهلي السعودي

طريق الملك عبدالعزيز

ص.ب: 3555، جدة 21481

المملكة العربية السعودية

www.alahli.com

مصرف الراجحي

طريق الملك فهد

ص.ب: 28، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

<https://www.alrajhibank.com.sa>

بنك الرياض

طريق الملك عبدالعزيز

ص.ب: 22622، الرياض 11614

المملكة العربية السعودية

www.riyadbank.com



قائمة المصطلحات

"لائحة مؤسسات السوق" لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 21 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 28 يونيو 2005 بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020م) وتاريخ 22 ذي الحجة 1441 هـ الموافق 12 أغسطس 2020م؛

"يوم" يعني يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة؛

"يوم عمل" يعني أي يوم تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية؛

"يوم تقويمي" يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا؛

"الشروط والأحكام" العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات؛

"رأس المال" يعني مبالغ الاشتراك التي يكتتب بها مالكو الوحدات في الصندوق؛

"الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف" يقصد به مبلغ يعادل 300 مليون ريال سعودي كالحدا الأدنى الذي يستهدف مدير الصندوق جمعه من خلال طرح الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الإقفال" هو تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي؛

"تاريخ الإدراج" يعني تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية السعودية؛

"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة" تعني هيئة السوق المالية السعودية؛

"النظام" يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424 هـ، الموافق 31 يوليو 2003م؛

"قواعد الإدراج" يعني قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر 2017م والمعدلة بموجب قراره رقم (2021-1-22) بتاريخ 12 رجب 1442 هـ الموافق 24 فبراير 2021م كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛

"حالة إنهاء" يقصد بها الحالات المنصوص عليها في الفقرة (20) من الشروط والأحكام هذه؛

"الصندوق" يعني صندوق الخبير للنمو والدخل المتداول، وهو صندوق استثمار أسهم عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية يديره مدير الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الخبير المالية، وهي مرخصة كمؤسسة سوق مالية من هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 07074-37؛

"مدة الصندوق" تعني 99 عاماً من تاريخ الإدراج، قابلة للتمديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية؛

"سعر الوحدة في الطرح الأولي" يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولية، وهو 10 ريال سعودي؛

"فترة الطرح الأولي" تعني المدة التي سيتم خلالها طرح الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام خلال فترة (15) يوم عمل، تبدأ في 10/08/1443 هـ الموافق 13/03/2022م وتنتهي في 28/08/1443 هـ الموافق 31/03/2022م؛

"المستثمرون المستهدفون" هم (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-42-2015 وتاريخ 15 رجب 1436 هـ الموافق 4 مايو 2015م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية مدرجة في تداول السعودية؛

"الاستثمار" يعني أي أصل يستثمر فيه الصندوق؛

"الطرح" و"الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للاكتتاب العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام؛

"الاكتتاب العام" تعني الاستثمار في أسهم الشركات التي بصدد الإدراج في سوق الأسهم أو التي لم يمضِ أكثر من خمس سنوات على إدراجها؛

"الطروحات الخاصة" تعني الاستثمار في أسهم الشركات غير المدرجة المقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة المستهدف إدراجها في الأسواق المحلية (السوق الرئيسي أو الموازي) والعالمية. ويقوم مدير الصندوق بتنفيذ الصفقات عن طريق وسيط، ويكون الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها؛

"الإدارة المختلطة أو المركز-التوابع (core-satellite management) ": هي استراتيجية تجمع بين الاستراتيجية التي تحاكي المؤشر والاستراتيجية المُدارة بفاعلية ويتحقق ذلك بواسطة ربط نسبة من قيمة الصندوق بالمؤشر، وذلك للتقليل من مخاطر تدني الأداء عن المستوى المتوقع، ومن ثمّ صقل ذلك بواسطة استثمار النسبة الباقية في عددٍ من الأدوات الاستثمارية النشطة من بينها صناديق الأسهم العامة والخاصة أو الاكتتابات والطرورات الخاصة؛

"مالك الوحدات من الجمهور" يعني مالك الوحدات الذي لا يمثل أي من الآتي: (أ) أي مالك وحدات يمتلك 5% أو أكثر من الوحدات؛ (ب) مدير الصندوق وتابعيه؛ (ج) أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛

"قرار صندوق عادي" هو القرار الذي يتخذ بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛

"قرار خاص للصندوق" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75 % أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛

"الطرف ذي العلاقة": يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ما يلي:

- 1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن.
- 2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن.
- 3) المقيم المعتمد.
- 4) مراجع الحسابات.
- 5) مجلس إدارة الصندوق.
- 6) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.
- 7) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار.
- 8) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

"السمسار الوسيط" شخص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات خاصة بشراء وبيع الأسهم لحساب الصندوق. ويكون السمسار الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها؛

"مدير الصندوق من الباطن" هو عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها، ويقوم مدير الصندوق بتعيينها لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة؛

"مقدم خدمة التطهير" شركة متخصصة يقوم من خلالها مدير الصندوق باحتساب العوائد الاستثمارية غير المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية والتي يجب أن يتم التخلص منها؛

"مقدم خدمة المؤشر" شركة متخصصة يقوم من خلالها مدير الصندوق باستحداث المؤشر الاسترشادي للصندوق وتوزيع أسهم الشركات المضمنة به واحتساب قيمها السوقية دورياً؛

"ر.س." يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية؛

"الجهة / الجهات المستلمة" تعني الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك في صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" والموضحة في مستندات الصندوق؛

"لجنة الرقابة الشرعية" يعني دار المراجعة الشرعية؛

"ضوابط الهيئة الشرعية" تعني ضوابط الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق والتي يحدد الصندوق بناءً عليها مدى توافق الاستثمارات، على النحو الوارد في الملحق (2)؛

"شركة ذات غرض خاص" تعني شركة ذات مسؤولية محدودة يؤسسها أمين الحفظ لأغراض الاحتفاظ بملكية أصول الصندوق؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدات عند الاشتراك في الطرح؛

"تداول" تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لتداول السعودية؛

"الوحدة" تعني حصة المالك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق؛

"مالك الوحدات" يعني المستثمر الذي يقوم بالاستثمار في الصندوق عن طريق تملك وحداته؛

"صافي قيمة الأصول" أو "صافي قيمة أصول الصندوق" هي القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصصاً منها الخصوم (بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام؛

"سعر الوحدة" يعني سعر الوحدة في السوق كما يتم إعلانه من تداول السعودية؛

"المربحة" يقصد بها بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المربحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المربحة المصرفية؛

"صفقات المربحة" تعني صفقات المربحة التي يتم تنفيذها لدى المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي؛

"صناديق أسواق النقد" تعني الاستثمار في وحدات صناديق المربحة والتي تستهدف الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل؛

"العملات المرتبطة بالدولار الأمريكي" هي العملات المثبتة مقابل الدولار مثل عملات دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا الدينار الكويتي؛

"العملات الرئيسية" هي العملات التي قد يتعامل بها الصندوق ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - الريال السعودي، والدولار الأمريكي، واليورو، ودولار هونج كونج، والين الياباني، والفرنك السويسري، والجنيه الاسترليني؛

"دراسات نفي الجهالة" تعني الدراسات الواجبة التي يقوم بها مدير الصندوق بشكل مباشر أو من خلال أطراف متخصصة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالاستثمارات لتجنب المخاطر والأخطاء غير المتوقعة والواجب تجنبها للتأكد من سلامة ووضع الاستثمارات من ناحية القيمة والوضع الفني والقانوني والإقتصادي والتشغيلي على سبيل المثال؛

"التحليل الأساسي" هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية الاستثمار المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية. وتشمل

مراحل التحليل الأساسي التالي:

1. تحليل الاقتصاد الكلي.
2. تحليل القطاع الذي تعمل فيه الشركة المستهدفة.
3. تحليل ظروف و أوضاع الشركة.
4. التحليل المالي للشركة.
5. تقدير القيمة العادلة للشركة.

"ضرائب / ضريبة" التزام مالي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، مساهمة منه في تغطية النفقات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة؛

"ضريبة القيمة المضافة" وفقاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك تُعرف ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من 1 يناير 2018م الموافق 14 ربيع الآخر 1439هـ، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها؛

"تغييرات أساسية" يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته؛
- (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛
- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق؛
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛
- (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق؛
- (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق العام المغلق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛
- (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق؛
- (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق؛
- (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق؛

10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما؛

11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"تغييرات غير أساسية" أي تغيير لا يعتبر ضمن التغييرات الأساسية؛

"مؤشر استرشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق وهو مؤشر الخبير للأسهم العالمية. وهو مؤشر متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية؛

"الظروف الاستثنائية" تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر - حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة القاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، (...).

ملخص الصندوق

اسم الصندوق ونوعه وفنته	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول، هو صندوق استثمار أسهم عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.
مدير الصندوق	شركة الخير المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم 4030177445، وهي مرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم 37-07074.
الهدف الاستثماري	إن هدف الصندوق الاستثماري هو تنمية صافي قيمة أصول الصندوق من خلال أداء استثماراته على المدى الطويل وتحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال توزيع عوائد الشركات التي يستثمر بها الصندوق، بالإضافة إلى جزء من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو القيمة السوقية للأوراق المالية المستثمر بها. حيث يتم ذلك عن طريق الاستثمار في محفظة متنوعة من الأسهم العالمية، وصناديق الأسهم العامة والخاصة، وطروحات الشركات للاكتتاب العام، والطروحات الخاصة والتقدم وما في حكمه.
مستوى المخاطر	يترتب الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	1000 ريال سعودي.
أيام التعامل	خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.
أيام التقويم	يومياً، وسيقوم مدير الصندوق بتقييم صافي قيمة الوحدة للصندوق في كل يوم عمل ويتم نشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ التقويم. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.
أيام الإعلان عن صافي قيمة الوحدة للصندوق	سيتم الإعلان ونشر صافي قيمة الأصول لكل وحدة في موقع تداول السعودية وموقع مدير الصندوق.
موعد دفع قيمة الاسترداد	بما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول). ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي (ر.س.).
مدة الصندوق	تكون مدة الصندوق 99 عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في تداول السعودية، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
تاريخ بدء الصندوق	3 أبريل 2022م أو أي تاريخ آخر يتم تحديده بناءً على نجاح جمع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب خلال فترة الاكتتاب.
تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07م
المؤشر الاسترشادي	مؤشر الخير للأسهم العالمية.
مشغل الصندوق	شركة الخير المالية.
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة حلول كرو للاستشارات المهنية - عضو كرو الدولية.
سياسة توزيع العوائد والأرباح	- يستهدف مدير الصندوق توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي. ويشمل هذا التوزيع مانسبته 100% من عوائد استثمارات الصندوق، وحتى 50% من صافي الأرباح الرأسمالية المحققة والغير محققة، وتخضع هذه التوزيعات لموافقة مجلس إدارة الصندوق. - يحق لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً، إجراء توزيعات إضافية خلال السنة المالية، وتخضع هذه التوزيعات الإضافية لموافقة مجلس إدارة الصندوق. - سيتم الإعلان عن التوزيعات (إن وجدت)، بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية من تاريخ إعلان ونشر التقرير الربع سنوي للصندوق من خلال موقع تداول السعودية ، كما سيتم الإعلان عن تفاصيل التوزيعات على الموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa، وسيتم سداد التوزيعات (إن وجدت) خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلان ونشر التقرير الربع سنوي للصندوق من خلال موقع تداول السعودية .
أتعاب الإدارة	0.80% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مشغل الصندوق	يجب على الصندوق أن يسدد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	2.0% من مبلغ الاشتراك.
أتعاب أمين الحفظ	سيدفع الصندوق رسوم بمبلغ 25,000 ريال سعودي لإنشاء شركة ذات غرض خاص. وأتعاب حفظ الأصول بالسوق السعودي سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق هي كالتالي:

أ- من صفر ريال سعودي – إلى 750 مليون ريال سعودي: 0.06% ب- من 750 مليون ريال سعودي – إلى مليار ريال سعودي: 0.05% ج- أكثر من مليار ريال سعودي: 0.04% وأتعاب حفظ الأصول بالأسواق العالمية سنوياً هي كالتالي: أ- الولايات المتحدة والمملكة المتحدة: 0.04% ب- فرنسا وألمانيا وسويسرا واليابان: 0.07% ج- السوق الصيني (أ) والسوق الصيني (ب): 0.22% على ألا تقل أتعاب أمين الحفظ عن مبلغ 3,000 ريال بحد أدنى شهرياً.	
تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب السمسار الوسيط) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف مقدم خدمة تطهير الدخل (إن وجدت) ومصاريف مقدم خدمة المؤشر. ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	رسوم ومصاريف أخرى
من المتوقع أن تبلغ مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك 20,000 ريال سعودي سنوياً.	مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما قام مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاء الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، وبترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	الزكاة

جدول المحتويات

ملخص الصندوق.....	13
الشروط والأحكام.....	16
صندوق الاستثمار.....	16
النظام المطبق.....	16
سياسات الاستثمار وممارساته.....	16
المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	22
آلية تقييم المخاطر.....	27
الفئة المستهدفة من المستثمرين.....	27
قيود / حدود الاستثمار.....	27
عملة الصندوق.....	27
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	27
التقييم والتسعير.....	34
التعاملات.....	35
سياسة التوزيع.....	41
تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	41
سجل مالكي الوحدات.....	42
اجتماع مالكي الوحدات.....	42
حقوق مالكي الوحدات.....	42
مسؤولية مالكي الوحدات.....	43
خصائص الوحدات.....	43
التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	43
إنهاء وتصفية الصندوق.....	45
مدير الصندوق.....	47
مشغل الصندوق.....	49
أمين الحفظ.....	50
مجلس إدارة الصندوق.....	51
لجنة الرقابة الشرعية.....	55
مستشار الاستثمار.....	56
الموزع.....	56
مراجع الحسابات.....	56
أصول الصندوق.....	56
معالجة الشكاوى.....	57
معلومات أخرى.....	57
متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....	57
إقرار من مالكي الوحدات.....	57
الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي.....	58
الملحق (2) - ضوابط الهيئة الشرعية.....	60
الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر.....	62
الملحق (4) - نموذج توكيل.....	63
الملحق (5) - نموذج طلب الاشتراك.....	64
الملحق (6) - خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (12) من لائحة صناديق الاستثمار.....	65
الملحق (7) - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (13) من لائحة صناديق الاستثمار.....	66

الشروط والأحكام

1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه

صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول"، هو صندوق استثمار أسهم عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية. صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م، وتم تحديثها بتاريخ 1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق "الخبير للنمو والدخل المتداول" في تداول السعودية بتاريخ 1443/07/06 هـ الموافق 2022/02/07 م

(د) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق 99 عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في تداول السعودية، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

2) النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخر ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية

سوف يركز مدير الصندوق على الاستثمار في محفظة متنوعة من الأسهم العالمية، حيث تشمل استثمارات الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات بكافة قطاعاتها والمتداولة في الأسواق العالمية ومن بينها المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الصين الشعبية، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة البريطانية، وفرنسا، وألمانيا، وكندا. وسيتم الاستثمار في تلك الأسواق طبقاً لعملة كل بلد. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صناديق الأسهم العامة والخاصة والتي تدار من قبل مدراء صناديق مرخص لهم من قبل الهيئة أو جهة مماثلة في حالة الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية حيث تشمل هذه الصناديق أسهم شركات ذات قيم سوقية مختلفة في دول وقطاعات متنوعة. كما ينوي مدير الصندوق الاستثمار في الطروحات الأولية للاكتتاب العام والتي سيتم إدراجها في أسواق الأسهم المختلفة، بالإضافة إلى الاكتتاب في زيادات رأس المال للشركات المدرجة، والشركات غير المدرجة المقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة المقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام، والنقد وما في حكمه، المتوافقة مع أحكام اللجنة الشرعية ومبادئها، لتحقيق نمو طويل الأجل وتحقيق دخل دوري من عوائد الأسهم والأرباح على رأس المال.

سيعتمد مدير الصندوق سياسة استثمار غير نشطة لبناء وإدارة محفظة الأسهم العالمية والمحلية باتباع مؤشر الخبير للأسهم العالمية المتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية ("المؤشر")، وهو مؤشر تم إنشاؤه خصيصاً لصالح الصندوق بالتعاون مع مقدم خدمة مؤشرات Ideal Rating ("مقدم خدمة المؤشر"). وسيقوم مقدم خدمة المؤشر بحساب قيم الشركات المضمنة في المؤشر وإدارته لمصلحة الصندوق. ويشمل المؤشر شركات متنوعة القطاعات والأحجام في أكبر الأسواق المالية العالمية، بالإضافة إلى أكبر الشركات القيادية في المملكة العربية السعودية. وسيتم إعادة موازنة المؤشر كل ثلاثة أشهر من قبل مقدم خدمة المؤشر.

يستهدف مدير الصندوق اعتماد سياسة نشطة لتوظيف رأس المال في صناديق أسهم عامة وخاصة التي يطرحها مديرو صناديق مرخص لهم محليون وإقليميون وعالميون أو صناديق المؤشرات المتداولة، بمن فيهم مدير الصندوق. وفي حال الاستثمار في صندوق يديره مدير الصندوق، سيتم إعفاء الصندوق من أي رسوم إدارة أو رسوم إدارية مستحقة لمصلحة هذا الصندوق وعند الاستثمار في الصناديق بشكل عام، سيتأكد مدير الصندوق من أن استراتيجية الصندوق المستهدف تتوافق مع استراتيجية استثمار الصندوق من حيث مزيج المخاطر والعوائد.

وسيعتمد مدير الصندوق سياسة نشطة للاستثمار في طروحات الشركات للاكتتاب العام وزيادات رأس المال للشركات المدرجة في السوق المحلية سواء في تداول السعودية أو في السوق الموازية (نمو) بالإضافة إلى الأسواق الإقليمية والعالمية. وسيقوم مدير الصندوق بالقيام بالدراسات النافية للجهالة للتأكد

من مدى ملاءمة الاستثمار.

سيقوم مدير الصندوق باتباع آلية نشطة عند الاستثمار في شركات غير مدرجة مقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في طروحات خاصة في السوق المحلية أو الأسواق الإقليمية والعالمية. وسيدرس مدير الصندوق الاستثمارات المحتملة للتأكد من توافقها مع ضوابط اللجنة الشرعية ومدى وملاءمتها من حيث الأرباح المحتملة والمخاطر ذات العلاقة.

يستطيع مدير الصندوق توظيف السيولة النقدية في صفقات مربحة أو صناديق أسواق النقد. وفي الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالنقد أو الاستثمار في صفقات المربحة بنسبة تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حال تصفية بعض الاستثمارات (وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية)، أو في الظروف الاستثنائية على سبيل المثال حدوث أزمة اقتصادية، حرب، إلخ، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية و صفقات المربحة إلى ما يصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستهدف مدير الصندوق توظيف رأس مال الصندوق بالاستثمار في الأسهم العالمية والاكتتابات العامة وصناديق الأسهم العامة والخاصة والطروحات الخاصة و صفقات المربحة.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.

سوف يركز مدير الصندوق على الاستثمار في محفظة متنوعة من الأسهم العالمية والمحلية، وصناديق الأسهم العامة والخاصة، والطروحات الأولية للاكتتاب العام، وزيادات رأس المال، والطروحات الخاصة، والنقد وما في حكمه، المتوافقة مع أحكام اللجنة الشرعية ومبادئها، لتحقيق نمو طويل الأجل وتحقيق دخل دوري من عوائد الأسهم والأرباح على رأس المال. ويوضح الجدول في البند (د) الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.

(د) نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

يمكن أن يستثمر الصندوق في عدد من الأصول المختلفة المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. وتكون حدود التخصيص للاستثمار في هذه الأصول كما يلي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأقصى *
الأسهم العالمية والمحلية المدرجة	(75%)	100%
الطرح الأولي للاكتتاب العام وزيادة رأس المال لأسهم الشركات المدرجة	(0%)	25%
الشركات غير المدرجة والمقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة	(0%)	25%
صناديق الأسهم العامة والخاصة وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد	(0%)	25%
السيولة النقدية و صفقات المربحة	(0%)	25% **

* في حال ارتفاع أو انخفاض القيمة الرأسمالية للأصول الاستثمارية أو بسبب استحقاق المديونية والذي من شأنه أن يعرض الصندوق لتجاوز الحد الأقصى للاستثمار في أي من أصوله، سيقوم مدير الصندوق بتقييم المراكز الاستثمارية وإعادة الموازنة للمحفظة بما يحقق الالتزام بحدود نسب الاستثمار المحددة في الجدول أعلاه وقد يضطر مدير الصندوق لاختيار الاحتفاظ بالمركز الاستثماري حتى تاريخ إعادة الموازنة للمحفظة التالي أو حتى تاريخ استحقاق أصل غير سائل لمصلحة مالكي الوحدات.

سيلتزم مدير الصندوق بحدود الاستثمار والقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

** في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالسيولة النقدية أو الاستثمار في صفقات المربحة بنسبة تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حال تصفية بعض الاستثمارات (وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية)، أو في حالات استثنائية، منها على سبيل المثال حدوث أزمة اقتصادية، قوة القاهرة، حرب، إلخ، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية و صفقات المربحة إلى ما يصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية، حيث يستهدف مدير الصندوق تنويع النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم المتنوعة من بينها المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الصين الشعبية، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة البريطانية، وفرنسا، وألمانيا، وكندا. وتتم فلترة الشركات بناء على قيمة سوقية تتجاوز 100 مليون دولار أمريكي وقيمة متداولة تتجاوز مليون دولار أمريكي يومياً ولن يكون هناك أوزان مستهدفة للاستثمار في الدول أو القطاعات الاقتصادية المضمنة في المؤشر أو الصندوق. ويشمل المؤشر

160 شركة من بين الشركات العالمية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، بالإضافة إلى أكبر 10 شركات مدرجة في سوق الأسهم السعودي. وتنقسم الشركات العالمية المشمولة ضمن المؤشر حسب القيم السوقية ثلاث فئات: أكبر 70 شركة من حيث القيم السوقية للأسهم الحرة من ضمن الشركات ذات القيم السوقية الكبيرة، وأكبر 50 شركة من حيث القيم السوقية للأسهم الحرة من ضمن الشركات ذات القيم السوقية المتوسطة، وأكبر 40 شركة من حيث القيم السوقية للأسهم الحرة من ضمن الشركات ذات القيم السوقية الصغيرة.

يتم تعريف الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة بأنها تلك الشركات التي تمثل أكبر قيمة سوقية وهي الشركة من شريحة الشركات التي تمثل إلى أو ما يساوي 70% من حجم القيم السوقية مجتمعة، والشريحة أعلى من 70% إلى أو ما يساوي 85% هي المتوسطة، والشريحة أعلى من 85% إلى أو ما يساوي 100% هي الصغيرة.

الجدول التوضيحي لتعريف القيمة السوقية للشركات:

الشريحة من حجم القيم السوقية مجتمعة	تعريف الشركة
أعلى من 0% إلى أو ما يساوي 70%	القيمة السوقية الكبيرة
أعلى من 70% إلى أو ما يساوي 85%	القيمة السوقية المتوسطة
أعلى من 85% إلى أو ما يساوي 100%	القيمة السوقية الصغيرة

بالإضافة إلى ذلك، سيكون الحد الأقصى لوزن الدولة الواحدة هو 60% و5.0% للشركة الواحدة من كامل قيمة المؤشر. ويتم إعادة الموازنة للمؤشر سنوياً من قبل مقدم خدمة المؤشر.

(هـ) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصندوق من وقت لآخر خلال مدة الصندوق، شريطة أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي. وسوف يفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيعتمد أداء الصندوق في الأغلب على أداء محفظة الأسهم العالمية والمحلية التي تتبع استراتيجية الإدارة المختلطة أو المركز والتوابع (core-satellite management) والتي تعتمد على تتبع مؤشر الخبير للأسهم العالمية بشكل رئيسي وصقل الأداء من خلال الاستثمار في الطروحات الخاصة والطروحات الأولية والصناديق الاستثمارية.
- محاكاة مؤشر الخبير للأسهم العالمية ويشمل المؤشر شركات متنوعة القطاعات والأحجام في أكبر الأسواق المالية العالمية، بالإضافة إلى أكبر الشركات القيادية في المملكة العربية السعودية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية والاستثمار في الاكتتابات والطروحات الخاصة.
- سيعتمد مدير الصندوق في الاكتتابات للشركات غير المدرجة المقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة من الشركات المعنية، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصاً استثمارية مناسبة.
- يستهدف مدير الصندوق الاستثمار في صناديق الأسهم العامة والخاصة التي يطرحها مديرو صناديق محليون وعالميون مرخص لهم من هيئة السوق المالية أو هيئة رقابية مماثلة لزيادة التنوع والوصول لأسواق وشركات إضافية واستهداف استراتيجيات استثمارية مختلفة تتوافق مع أهداف الصندوق من حيث مزيج المخاطر والعوائد. وسوف تكون العوائد التي يحققها الصندوق من الاستثمار في الصناديق المستهدفة صافية من أي رسوم وأتعاب خاصة بتلك الصناديق. ويتم اختيار هذه الصناديق بناءً على مدى ملاءمة الصناديق، وكفاءة مدير الصندوق، ومعايير الأداء المالي والتي تشمل الآتي:

معايير الملاءمة:

- التوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية
- حجم الصندوق
- استراتيجية الصندوق وهدفه الاستثماري
- التنوع الجغرافي والقطاعي
- مستوى المخاطر
- الرسوم والمصاريف

كفاءة مدير الصناديق:

- مرخص من قبل هيئة السوق المالية أو جهة مماثلة عند الاستثمار خارج المملكة
- تاريخ الشركة
- سمعة الشركة في السوق
- إجمالي الأصول تحت الإدارة
- خبرة وكفاءة الفريق

معايير الأداء المالي:

- أداء الصندوق السابق
- إدارة المخاطر
- الأداء مقارنة بالصناديق المنافسة

- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المربحة مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى: (ستاندرد آند بورز - BBB)، (مودي Baa3) (فيتش - BBB)، وسيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المربحة أو صناديق أسواق النقد تحت إدارة مديري صناديق مرخصين من هيئة السوق المالية. وفي الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالسيولة النقدية أو الاستثمار في صفقات المربحة بنسبة تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حال تصفية بعض الاستثمارات (وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية)، أو في الظروف الاستثنائية على سبيل المثال حدوث أزمة اقتصادية، حرب، إلخ، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية وصفقات المربحة وصناديق أسواق النقد إلى ما يصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حال ارتفاع أو انخفاض قيمة أي أصل يملكه الصندوق عن النسب الاستثمارية للصندوق المذكورة في البند (د) والذي قد ينتج عنه الارتفاع أو الانخفاض في القيمة الرأسمالية لأصل مستثمر فيه أو بسبب استحقاق التمويل، سيقوم مدير الصندوق بتقييم المراكز الاستثمارية وإعادة الموازنة للمحفظة بما يحقق الالتزام بحدود نسب الاستثمار المحددة في الجدول لبند (د) أعلاه وقد يضطر مدير الصندوق لاختيار الاحتفاظ بالمركز الاستثماري حتى موعد إعادة موازنة الاستثمارات في الصندوق أو حتى تاريخ استحقاق أصل غير سائل لمصلحة مالكي الوحدات، وذلك ليتمكن الصندوق من الالتزام بالنسب الاستثمارية المذكورة في البند (د) أعلاه.
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
 1. إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق، واللائحة.
 2. توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للإيفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تُدفع من الصندوق.
- تم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة. لتفاصيل أكثر عن المخاطر المحتملة في الصندوق، يرجى الاطلاع على الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام.
- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

(ح) الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية وأدوات الدين مثل الصكوك أو في أوراق مالية لم يتم ذكرها في الفقرة (د) من الشروط والأحكام.

(ط) القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق وهي - على سبيل المثال لا الحصر:
- يجوز للصندوق استثمار أمواله وأصوله في الصناديق الخاصة على ألا يتجاوز ذلك 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يجوز للصندوق استثمار نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل، على ألا يتم استثمار نسبة تزيد عما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصل واحد غير قابل للتسييل.
 - لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق في السوق الرئيسية ما نسبته 30% من صافي قيمة أصوله.
 - لا يجوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات المؤسسة المالية.
 - لن يقوم الصندوق بامتلاك نسبة تزيد على 10% في شركة غير مدرجة واحدة لمصلحة الصندوق.
 - لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد. وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد. وتستثنى الاستثمارات الآتية من هذه الفقرة:

1- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى على ألا يتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة، على ألا يتجاوز الاستثمار فيها نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

2- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة على ألا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- باستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال خمسة (5) أيام عمل.
- يلتزم مدير الصندوق بالمادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بإجراءات مخالفة قيود الاستثمار: (أ) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.
- (ب) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، ويتم إصلاح المخالفة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، ويتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.
- (ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور وقوعها.
- (د) يجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون أو صناديق المؤشرات المتداولة

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتي تتضمن الآتي.
- ألا يتجاوز تخصيص أصول الصندوق في الاستثمار في الصناديق الأخرى التي يديرها مدير أو صناديق آخرين عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ألا يتجاوز استثمار أصول الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر.
 - لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
 - ولتفادي ازدواجية الرسوم في حال الاستثمار في صناديق استثمار أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق، سيقوم مدير الصندوق برد قيمة أي رسوم قام بتحصيلها على الوحدات المستثمر بها في صناديق الاستثمار الأخرى المدارة من قبل مدير الصندوق، وذلك من خلال سداد مبالغ هذه الرسوم إلى حساب الصندوق خلال (10) أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

(ك) صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز لمدير الصندوق الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش، ويتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق السمسار الوسيط، شريطة أن تكون تلك التسهيلات أو ذلك التمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتتوقف فترات التمويل على طبيعة الأصول التي يتم شراؤها بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش.

ويجوز رهن أصول الصندوق و/أو نقل ملكية أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة).

ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل: (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أي تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على مالكي الوحدات.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للإيفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المراجعة و/أو صناديق تستثمر في صفقات المراجعة بنسبة 100% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أعلى.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

(ن) المؤشر الاسترشادي والمعلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

مؤشر الخبير للأسهم العالمية وهو مؤشر تم إنشاؤه خصيصاً لصالح الصندوق بالتعاون مع مقدم خدمة المؤشر والذي سيقوم بحساب قيم الشركات المضمنة في المؤشر وإدارته لمصلحة الصندوق. ويشمل المؤشر شركات متنوعة القطاعات والأحجام في أكبر الأسواق المالية العالمية، بالإضافة إلى أكبر الشركات القيادية في المملكة العربية السعودية بعد فترة الشركات بناء على قيمة سوقية تتجاوز 100 مليون دولار أمريكي وقيمة متداولة تتجاوز مليون دولار أمريكي يومياً. وسوف يشمل المؤشر 160 شركة عالمية تمثل أكبر الأسواق المالية العالمية، بالإضافة إلى أكبر 10 شركات في المملكة العربية السعودية متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. وسيتم تقسيم الشركات العالمية بحسب القيم السوقية على ثلاث فئات: أكبر 70 شركة من حيث القيم السوقية للأسهم الحرة من ضمن الشركات ذات القيم السوقية الكبيرة، وأكبر 50 شركة من حيث القيم السوقية للأسهم الحرة من ضمن الشركات ذات القيم السوقية المتوسطة، وأكبر 40 شركة من حيث القيم السوقية للأسهم الحرة من ضمن الشركات ذات القيم السوقية الصغيرة. يتم تعريف الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة بأنها تلك الشركات التي تمثل أكبر قيمة سوقية وهي الشركة من شريحة الشركات التي تمثل إلى أو ما يساوي 70% من حجم قيم السوق مجتمعة، والشريحة أعلى من 70% إلى أو ما يساوي 85% هي المتوسطة، الشريحة على من 85% إلى أو ما يساوي 100% هي الصغيرة.

الجدول التوضيحي لتعريف القيمة السوقية للشركات:

الشريحة من حجم القيم السوقية مجتمعة	تعريف الشركة
أعلى من 0% إلى أو ما يساوي 70%	القيمة السوقية الكبيرة
أعلى من 70% إلى أو ما يساوي 85%	القيمة السوقية المتوسطة
أعلى من 85% إلى أو ما يساوي 100%	القيمة السوقية الصغيرة

بالإضافة إلى ذلك، وسيتم تحديد الحد الأقصى لدولة واحدة عند 60% ولكل شركة عند 5.0% في تاريخ إعادة الموازنة السنوية والتي تختلف عن الموازنة الربعية للمؤشر والتي تتم لغرض التدقيق الشرعي لمكونات المؤشر.

ويتم حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة (Ideal Rating) باستخدام إجمالي القيمة السوقية المعدلة بنسبة الأسهم الحرة لكافة الأسهم في مؤشر الخبير للأسهم العالمية ويتم تحديد إجمالي القيمة السوقية للشركة بضرب سعر سهمها بعدد الأسهم المتوفرة مع الأخذ في الاعتبار عدد الأسهم الحرة. وسيتم احتساب صافي أداء المؤشر يومياً. وسيعتمد مدير الصندوق في بناء محفظة الأسهم العالمية على اتباع مؤشر الخبير للأسهم العالمية:

- تتبع محفظة الأسهم العالمية والمحلية استراتيجية استثمار غير نشطة من خلال محاكاة أداء المؤشر مع الحفاظ على خطأ التتبع عند أقل مستوى وبحد أعلى 2%.
- سوف يركز مدير الصندوق على الاستثمار في محفظة متنوعة من الأسهم العالمية، حيث تشمل استثمارات الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات بكافة قطاعاتها والمندولة في الأسواق العالمية ومن بينها المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية الصين الشعبية، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة البريطانية، وفرنسا، وألمانيا، وكندا. وسيتم الاستثمار في تلك الأسواق طبقاً لعملة

كل بلد. بالإضافة الى ذلك، سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صناديق الأسهم العامة والخاصة والتي تدار من قبل مديري صناديق مرخص لهم من قبل الهيئة أو جهة مماثلة في حال الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية حيث تستثمر هذه الصناديق في أسهم شركات ذات قيم سوقية مختلفة في دول وقطاعات متنوعة. كما ينوي مدير الصندوق الاستثمار في الطروحات الأولية للاكتتاب العام والتي سيتم إدراجها في أسواق الأسهم المختلفة، بالإضافة إلى الاكتتاب في زيادات رأس المال للشركات المدرجة، والشركات غير المدرجة المقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام من خلال المساهمة في الطروحات الخاصة المقبلة على الطرح الأولي للاكتتاب العام، والنقد وما في حكمه، المتوافقة مع أحكام اللجنة الشرعية ومبادئها، لتحقيق نمو طويل الأجل وتحقيق دخل دوري من عوائد الأسهم والأرباح على رأس المال.

- لا يوجد ضمان لمطابقة أداء محفظة الأسهم العالمية مع أداء المؤشر الاسترشادي في الحالات التالية:
 - عند مقارنة أداء المحفظة الأسهم العالمية بعد خصم الرسوم وأتعاب المصاريف.
 - خلال فترات توزيع العوائد للمستثمرين أو استلام الأرباح من قبل الصندوق.
 - عند إعادة موازنة المؤشر الدورية من قبل مقدم خدمة المؤشر وإعادة موازنة محفظة الأسهم العالمية من قبل مدير الصندوق.
- سيتم إعادة موازنة أصول المحفظة كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى تتبع تغييرات المؤشر (من خلال إزالة أو إضافة الأسهم) وتتم عملية إعادة الموازنة خلال خمسة (5) أيام عمل حسب الأسواق المستثمر فيها.
- الظروف التي قد تؤثر على مقدم خدمة المؤشر في حساب المؤشر بشكل دقيق:
 - استخدام سعر إغلاق خاطئ.
 - إعلانات الشركات المتأخرة والخاطئة.
 - أخطاء تقنية كالخطأ في الحساب أو إدخال البيانات من قبل مقدم خدمة المؤشر.
- في حال انتهاء أو توقف العقد مع مقدم خدمة المؤشر، فإنه يحق لمدير الصندوق التعاقد مع مقدم خدمة آخر قبل انتهاء أو توقف العقد بـ (30) يوم.
- ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة "الخبير المالية".

(س) استخدام عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ع) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن أي زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق.
- (أ) من المرجح أن يتعرض سعر الوحدة المتداول للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق مرتفعة.
- (ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) إنّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك .
- (هـ) إن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- (و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف التي تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر أسواق الأسهم: تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ بالإضافة إلى خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. لا يمكن تقديم ضمانات أو تأكيدات للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل.

مخاطر الاكتتاب في الطروحات الأولية وزيادة رأس المال: يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية وزيادة رأس المال مخاطر محدودة الأسهم حيث إنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتب، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتهي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها. ومن الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناء أسهمها خلال فترة الطرح الأولي وذلك يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق. الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الطروحات الخاصة: يتضمن الاستثمار في الطروحات الخاصة مخاطر السيولة حيث لا يستطيع مدير الصندوق بيع الأوراق المالية في السوق عند رغبة مدير الصندوق أو لا تكتمل عملية الطرح أو يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناء أسهمها خلال فترة ما قبل الطرح، بالإضافة إلى أن الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي مما يزيد من مخاطر الطروحات الخاصة.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

الالتزام بالقيود الشرعية: يجب أن تتبع استثمارات الصندوق ضوابط الهيئة الشرعية. حيث تنطبق هذه المبادئ على كل من هيكل الاستثمارات، كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لضوابط الهيئة الشرعية. حيث يتخلص مدير الصندوق من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بضوابط الهيئة الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرصاً استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية أن أي استثمار مقترح غير متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حال عدم تطبيق ضوابط الهيئة الشرعية على استثمارات الصندوق.

توفر الاستثمارات المناسبة: لا يمكن إعطاء أي ضمان بأن مدير الصندوق سوف يتمكن من اختيار الاستثمارات التي تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. وتنطوي أنشطة اختيار وهيكل الاستثمارات المناسبة للصندوق على درجة عالية من التنافسية وعدم اليقين حول تحقيق استثمارات الصندوق أرباحاً للمالكي للوحدات. ويمكن أن يؤدي تعذر اختيار مدير الصندوق للاستثمارات المناسبة إلى تأثير سلبي على قدرة الصندوق على تحقيق النمو المطلوب في القيمة السوقية للوحدات.

مخاطر صرف العملات: عملة الصندوق هي الريال السعودي ويجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملة مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل تقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على قيم استثمارات الصندوق بالريال السعودي وبالتالي قيمة الوحدة.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أي ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها للمالكي للوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف الخاصة بالصندوق، أو انخفاض في الإيرادات الخاصة نتيجة عدم توزيع الشركات التي يستثمر بها الصندوق أي توزيعات نقدية أو عدم تحقيق الصندوق لأي أرباح رأسمالية.

مخاطر التمويل: بصفة عامة يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو يتعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. أو يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يترتب على هذا مبالغ رسوم تأخير السداد (والتي تصرف في وجوه الخير تحت إشراف اللجنة الشرعية الخاصة بالتمويل) أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات. وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى تؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي مما يؤثر سلباً على صافي أصول الصندوق.

مخاطر رهن الأصول: في حال حصول الصندوق على تمويل مقابل رهن الأصول، سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى المخاطر، حيث يصبح من الوارد أن يخسر الصندوق الأصول المرهونة لصالح الجهة الممولة إذا تخلف عن السداد حسب شروط وأحكام عقود التمويل مع الممول. إن استخدام التمويل ينطوي درجة عالية من المخاطر المالية ويؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل والركود الاقتصادي. علاوة على ذلك، فإن رهن أصول الصندوق للجهة الممولة وعدم الالتزام بالسداد للجهة الممولة مما يتيح المجال للممول التصرف بالأصول المرهونة لاستعادة المبالغ المستحقة، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعوائده المرتقبة.

مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة: يمكن أن تختلف المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات الصندوق المستقبلية اختلافاً كبيراً عن مخاطر الاستثمارات والاستراتيجيات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق استثمارية أخرى. ولا يمكن بالضرورة استشراف الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق. ولذلك فإن حادثة هذا المنتج تشكل مخاطرة حيث إنه من الصعب توقع مدى التغير في قيمة الوحدات أو العائدات المفترض توزيعها.

مخاطر سيولة السوق: بسبب طبيعة الصندوق المتداول، سيتم التقدم لطلب موافقة تداول السعودية على إدراج وحدات الصندوق في تداول السعودية. ولا ينبغي أن تفسر الموافقة على الطلب أو إدراج الصندوق في السوق المالية وتداول وحداته على أنها ضمان وجود سوق سائلة لتداول الوحدات أو أن سوقاً سائل سوف ينشأ، أو أنه في حال نشوء سوق لتداول الوحدات، أن ذلك السوق سوف يستمر إلى أجل غير مسمى بعد الموافقة على طلب الإدراج والتداول. وفي حال عدم نشوء سوق سائل للتداول أو استمراره، يمكن أن تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها سلباً. وبالإضافة إلى ذلك، في حال عدم نشوء السوق أو السيولة للسوق، يمكن أن تؤدي عمليات التداول الصغيرة نسبياً أو عمليات التداول المقررة في الوحدات إلى تأثير سلبي كبير على سعر الوحدات في السوق، بينما يمكن أن يكون من الصعب تنفيذ عمليات أو عمليات مقررة تشتمل على عدد كبير من الوحدات بسعر مستقر. ويمكن أن يعني العدد المحدود من الوحدات و/أو مالكي الوحدات أن هناك سيولة محدودة لتلك الوحدات، بما يمكن أن يؤثر سلباً على: (1) قدرة المستثمر على التخارج من جزء من أو كامل استثماره؛ و/أو (2) سعر تنفيذ ذلك المستثمر لعملية التخارج تلك؛ و/أو (3) سعر تداول تلك الوحدات في السوق الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين مع الأخذ في الاعتبار شرط نسبة ملكية الجمهور لوحدات الصندوق، بما يؤثر سلباً على نشوء سوق نشطة وسائلة للوحدات.

عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار: ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في الشروط والأحكام هذه. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في الشروط والأحكام هذه.

مخاطر الاعتماد على سمسار وسيط: ينوي مدير الصندوق التعاقد مع سمسار وسيط لتنفيذ صفقات الاستثمارية مما يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة أولئك الوسطاء في تنفيذ التعليمات الاستثمارية المتفق عليها مع مدير الصندوق مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على مدراء صندوق من الباطن: يجوز للصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن متخصص لإدارة فئات أصول محددة، مما يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى عدم كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه سواءً بمحدودية خبرته أو عدم التزامه بتنفيذ استراتيجية الاستثمار أو ضعف آليات الحوكمة أو المعايير المهنية ذات العلاقة لإدارة أصول الصندوق التي يتم تخصيصها له مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على اجتذاب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتماشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على التوزيعات للملكي الوحدات.

تضارب المصالح المحتمل: يتعرض الصندوق لحالات تضارب مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته الزميلة ومديريهم ومسؤوليهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع طرف ثالث: قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقدين معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم إيفائها بالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تغيير قيمة وحدات الصندوق: يمكن ألا يعكس سعر تداول الوحدات في السوق القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداول، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى، إلى تأثير سلبي جوهري على سعر السوق المتداول للوحدات. وحيث إن الصندوق مدرج ومتداول في السوق المالية، يمكن أن تتأثر الأسعار المعروضة للوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات ككل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام. وتقديراً لتلك الاحتمالات فقد تم زيادة مستوى مخاطر الاستثمار في الصندوق لتصبح مرتفعة.

مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغيرات في أوضاع السوق: يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، بما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر التقييم: سوف يتم تقييم أصول الصندوق حسب الطريقة الموضحة في الفقرة المعنونة "تقييم أصول الصندوق" والتي يمكن أن يثبت لاحقاً عدم دقة نتائجها مقارنة مع القيمة الفعلية للأصول في حال بيعها. نتيجة لذلك، يمكن أن تختلف قيمة أصول الصندوق المتمثلة في صافي قيمة الأصول اختلافاً كبيراً عن القيمة الفعلية الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر تخلف الأطراف الأخرى عن الالتزام: تؤدي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقدين معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الإيفاء بالتزامات في حال توريدها لخدمات لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

المخاطر السيادية والسياسية: يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلباً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المملكي للوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل والأوبئة، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المملكي للوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: تتأثر القيمة السوقية للأوراق المالية التي يملكها الصندوق نتيجة للتغير في أسعار الفائدة تلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

الاستثمار في الأسواق الناشئة: يعزز الصندوق القيام باستثمارات في (أسواق ناشئة)، وبالتالي يكون الصندوق معرضاً لمخاطر مختلفة عادة ما تكون مصاحبة للاستثمار في الأسواق الناشئة، ومنها إمكانية حدوث تطورات سياسية واقتصادية سلبية في بعض البلدان المستهدفة، إضافة إلى تطورات وقيود حول سعر صرف العملات، والقيود المفروضة على تحويل المال للخارج، والقيود التنظيمية والصعوبة في الحصول على الموافقات الرسمية والحكومية وغيرها من العوامل البيروقراطية التي يكون لها تأثير على الصندوق واستثماراته والعوائد المملكي للوحدات.

مخاطر التركيز الجغرافي: سيسثمر الصندوق جزء كبير من استثماراته في خارج المملكة العربية السعودية مما يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمار في دولة أو مجموعة من الدول التي يستثمر فيها، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي لتلك الدول، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صفقات مربحة بالريال السعودي: يجوز للصندوق الاستثمار في صفقات مربحة بالريال السعودي بشكل مباشر أو غير مباشر مع بنوك سعودية محلية أو غيرها من الصناديق الاستثمارية. ويمكن أن تنخفض قيمة هذه الأنواع من الاستثمارات إذ لا تعدّ ودائعاً لدى بنك. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك مخاطر من أطراف متعاقدة فيما يتعلق بصفقات المربحة ناتجة عن أنشطة التداول والتي تشمل تعاملات بأدوات مالية غير سائلة لا تتم مقاصتها ودفعاتها في غرفة مقاصة خاضعة للرقابة والإشراف أو في سوق مالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها: الحركة العامة في الأسواق المالية المحلية والعالمية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي تنطوي عليها الاستثمار.

مخاطر المصدر: يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة لتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات المملكي للوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت وضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت: يتحمل الصندوق المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأدوات النقد غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت أو عدم دقة في التحليل يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: (1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ (2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ (3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ (4) وتغير التشريعات للدول المستثمر فيها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أيها منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويؤدي إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر السوق ومخاطر الاختيار: مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق وبشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلتا الحالتين، يكون الصندوق ومالكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجة لتحقيق أي من المخاطر المذكورة.

البيانات المستقبلية: يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات منها على سبيل المثال: "يتوقع"، "يعتقد"، "يوصل"، "يقدر"، "ينتظر"، "ينوي"، "يمكن"، "يجوز"، "يخطط"، "ينبغي"، "سوف"، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه الفقرة "مخاطر الاستثمار في الصندوق"، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

المخاطر القانونية والرقابية: إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه تستند على التشريعات القائمة والمعلنة. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في المناخ الاستثماري في المملكة أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق بما يمكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم في المملكة للحصول على تعويضات. وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظه حصوله على تعويض مناسب، وذلك مما يؤثر على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

المخاطر النظامية: على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكد من امثال الصندوق للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، إلا أنه من الممكن أن يفقد الصندوق شرط من الشروط التي تؤهله ليكون صندوق استثمار مغلق متداول، وهو الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية على سيولة تداول وحدات الصندوق بما يؤثر سلباً على قيمة استثماره. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إجراء تغييرات لاحقة (بما في ذلك تغيير في التفسير) على شروط تأهيل الصندوق ليكون صندوق استثمار مغلق متداول. وينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق، عقب اختياره ليكون صندوق استثمار مغلق متداول سوف يظل صندوق استثمار مغلق متداول (سواء بسبب عدم الإيفاء بالمتطلبات التنظيمية أو خلافه). وفي حال تخلف الصندوق عن الإيفاء بأي من المتطلبات التنظيمية اللازمة للاحتفاظ بوضعه، يجوز لهيئة السوق المالية تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراج الصندوق. ويمكن أن يؤدي عدم القدرة على إدراج الصندوق في تداول السعودية إلى نتائج سلبية على إمكانية تسويق الوحدات وعلى سيولتها وقيمتها.

مخاطر التقاضي مع الغير: إن الصندوق معرض لاحتمالية الانخراط في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به. وفي هذه الحال، يتحمل الصندوق أتعاب قانونية فيما يتعلق بمواجهة مطالبات الغير إضافة إلى مبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من أصول الصندوق والأموال النقدية المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، ويحق لمدير الصندوق وآخرين الحصول على تعويض من الصندوق فيما يتعلق بتلك النزاعات القضائية وذلك وفقاً لقيود معينة. وذلك مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر ضريبة الدخل والزكاة: بمقتضى تفسير اللوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، قد يتوجب على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبما أن الهيئة لم تقم حتى تاريخه بالزام الصناديق الاستثمارية الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية بالتسجيل في الزكاة بل أتاحته اختيارياً، فقد تضمنت اللوائح والأنظمة على أن للهيئة الحق بإخضاع الصناديق الاستثمارية للزكاة وبالتالي فإنه قد يتم تطبيق الزكاة على الصناديق أو المستثمرين في هذه الصناديق. وقد يتم تطبيق ذلك بشكل مستقبلي أو بأثر رجعي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى فرض غرامات على السداد المتأخر للزكاة. مما يؤدي إلى خفض قيمة النقد المتوفر لعمليات الصندوق وللتوزيعات المحتملة على مالكي الوحدات. وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق. كما سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما قام مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى: كما في تاريخ الشروط والأحكام هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول شهر يناير 2018م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو أي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة في عين الاعتبار. وضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على الخدمات تؤثر على التوزيعات لمالكي الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاقتطاع الضريبي: بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعة يسدها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص ضرائب الاقتطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار لتوزيعات أرباح لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاقتطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق للمالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

إن المخاطر المذكورة آنفاً لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع التشديد على التوصية بقيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه في عين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تلتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق أن لديه آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

كما يرجى مراجعة الملحق (3) من هذه الشروط والأحكام.

(6) الفئة المستهدفة من المستثمرين

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين ("المستثمرون المستهدفون"): (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-42-2015 وتاريخ 15 رجب 1436هـ الموافق 4 مايو 2015م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في تداول السعودية.

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. ويتم قبول مبالغ الاشتراك وتتم التوزيعات بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب الإدارة	سيحصل مدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة ("أتعاب الإدارة") بمقدار 0.80% سنوياً من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية. يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها كل يوم تقويم وسدادها نصف سنوياً ابتداءً من تاريخ التشغيل. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ في عين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق، وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم الاشتراك	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك ("رسوم الاشتراك") بنسبة ثابتة قدرها 2.0% من مبالغ الاشتراك النقدية. وتدفع مرة واحدة عند الاشتراك.
أتعاب أمين الحفظ	سيدفع الصندوق رسوم بمبلغ 25,000 ريال سعودي لإنشاء شركة ذات غرض خاص. وأتعاب حفظ الأصول بالسوق السعودي سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق هي كالتالي: أ- من صفر ريال سعودي – إلى 750 مليون ريال سعودي: 0.06% ب- من 750 مليون ريال سعودي – إلى مليار ريال سعودي: 0.05% ج- أكثر من مليار ريال سعودي: 0.04% وأتعاب حفظ الأصول بالأسواق العالمية سنوياً هي كالتالي: أ- الولايات المتحدة والمملكة المتحدة: 0.04%

ب- فرنسا وألمانيا وسويسرا واليابان: 0.07%	
ج- السوق الصيني (أ) والسوق الصيني (ب): 0.22%	
على ألا تقل أتعاب أمين الحفظ عن مبلغ 3,000 ريال بحد أدنى شهرياً	
يجب على الصندوق أن يسدد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.15% من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل نصف سنوي.	أتعاب مشغل الصندوق
يجب على الصندوق أن يسدد لمراجع الحسابات أتعاباً سنوية تساوي 60,000 ريال سعودي، وتدفع بشكل نصف سنوي.	أتعاب مراجع الحسابات
يجب على الصندوق أن يسدد مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أتعاباً سنوية تساوي 20,000 ريال سعودي وتدفع سنوياً.	مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات السنوي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
يجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً ثابتة مرة واحدة تساوي 20,000 ريال سعودي مقابل مراجعة الشروط والأحكام وهيكल الصندوق. كما يسدد الصندوق للمستشار الشرعي أتعاب سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي مقابل خدمات التدقيق الشرعي السنوي.	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في تداول السعودية: 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى 500,000 ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات؛ مرة واحدة. 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق، وتدفع بشكل سنوي.	رسوم التسجيل في تداول السعودية
يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية تُدفع إلى تداول السعودية (مرة واحدة)؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى 50,000 ريال سعودي وبحد أقصى 300,000 ريال سعودي)، وتُدفع إلى تداول السعودية بشكل سنوي.	رسوم الإدراج في تداول السعودية
يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع تداول السعودية مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً، وتدفع إلى تداول السعودية بشكل سنوي.	رسوم النشر على موقع تداول السعودية
يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً، وتدفع بشكل سنوي.	رسوم رقابية
يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة 10,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو 16,000 ريال سعودي كحد أدنى (32,000 ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك، يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي 26,000 ريال سعودي كحد أدنى (42,000 ريال سعودي كحد أقصى). ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أجور.	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
تُدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب السمسار الوسيط) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات مع كل صفقة.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات الجهة الممولة.	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت) ومصاريف مقدم خدمة المؤشر (Ideal Rating). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً غير شاملة الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

(ب) الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة / المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب الإدارة	0.80% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم أتعاب المشغل وأتعاب أمين الحفظ والرسوم والمصاريف الأخرى	كل يوم تقويم	تُدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.	على نفقة مدير الصندوق	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الاشتراك	2.0% من مبلغ الاشتراك	تُحسب مرة واحدة من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تُدفع مرة واحدة من قبل المستثمر عند الاشتراك (الاشتراك في الطرح الأولي)
أتعاب أمين الحفظ	أتعاب حفظ الأصول بالسوق السعودي سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق هي كالتالي: أ- من صفر ريال سعودي – إلى 750 مليون ريال سعودي: 0.06% ب- من 750 مليون ريال سعودي – إلى مليار ريال سعودي: 0.05% ج- أكثر من مليار ريال سعودي: 0.04% وأتعاب حفظ الأصول بالأسواق العالمية سنوياً هي كالتالي: أ- الولايات المتحدة والمملكة المتحدة: 0.04% ب- فرنسا وألمانيا وسويسرا واليابان: 0.07% ج- السوق الصيني (أ) والسوق الصيني (ب): 0.22%	تُحسب من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وكما سيدفع الصندوق رسوم بمبلغ 25,000 ريال سعودي لإنشاء شركة ذات غرض خاص. لن تقل أتعاب أمين الحفظ عن مبلغ 3,000 ريال سعودي بحد أدنى شهرياً.	شهرياً	تُدفع بشكل شهري
أتعاب مشغل الصندوق	0.15% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم أتعاب الإدارة وأتعاب أمين الحفظ والرسوم والمصاريف الأخرى	كل يوم تقويم	تُدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	60,000 ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تُدفع بشكل نصف سنوي
مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات السنوية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك	20,000 ريال سعودي سنوياً.	مبلغ مقطوع كل سنة على الصندوق من إجمالي أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تُدفع بشكل سنوي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	15,000 ريال سعودي سنوياً 20,000 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً تُدفع مرة واحدة فقط مقابل مراجعة شروط وأحكام وهيكل الصندوق.	كل يوم تقويم	تُدفع بشكل سنوي
رسوم التسجيل في تداول السعودية	يدفع الصندوق الرسوم الاتية للتسجيل في تداول السعودية 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات وبعد أقصى 500,000 ريال سعودي؛ و 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال	1. مبلغ مقطوع لمرة واحدة 2. مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. مبلغ مقطوع بناء على رأس مال الصندوق	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. تُدفع بشكل سنوي

	الصندوق.			
رسوم الإدراج في تداول السعودية	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى 50,000 ريال سعودي وبحد أقصى 300,000 ريال سعودي)	1. مبلغ مقطوع لمرة واحدة يُدفع عند إدراج الصندوق في تداول السعودية. 2. مبلغ بناء على القيمة السوقية للصندوق.	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. تُدفع بشكل سنوي	
رسوم النشر على موقع تداول السعودية	5,000 ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	-	تُدفع بشكل سنوي
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	-	تُدفع بشكل سنوي
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	26,000 ريال سعودي كحد أدنى و 42,000 ريال سعودي كحد أقصى	تحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تحتسب الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي وتُحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تُدفع بشكل نصف سنوي
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تُحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال السمسار الوسيط إما مباشرة و/أو على أساس دوري. وتُدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب السمسار الوسيط) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة	تُحسب وفقاً للمستويات التي تحددها الأنظمة أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتختلف تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	عند تنفيذ كل صفقة	تُدفع عند المطالبة
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	حسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للتعاقد مع البنك الممول	كل يوم تقويم	تُدفع حسب متطلبات البنك الممول
مصاريف أخرى	لن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تُدفع بشكل نصف سنوي

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

(ج) مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق،

على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحاً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال سعودي (بعد خصم رسوم الاشتراك) لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 1,000 مليون ريال سعودي (لا تشمل أي تمويل) ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك في نهاية الفترة بنسبة 10.00% يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي) ¹ : بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (ر.س.) ¹						
النسبة / القيمة	متكررة / غير متكررة	السنة الأولى على مستوى الصندوق بقيمة أصول 1,000,000,000 (ر.س.) ¹ وعلى افتراض تحقيق عائداً سنوياً في نهاية الفترة بنسبة 10.00%	السنة الأولى على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 (ر.س.) ¹ لمالك الوحدة	السنة الثانية على مستوى الصندوق (ر.س.) ¹ وعلى افتراض تحقيق عائد سنوي في نهاية الفترة بنسبة 10.00%	السنة الثانية على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 (ر.س.) ¹ لمالك الوحدة	عدد وحدات الصندوق
-	-	100,000,000	10,000	100,000,000	10,000	عدد وحدات الصندوق
-	-	1,000,000,000	100,000	1,030,991,438	103,099	إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)

10,310	103,099,144	10,000	100,000,000	-	%10	العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة
113,409	1,134,090,582	110,000	1,100,000,000	-	-	إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
لا ينطبق	لا ينطبق	57.50	575,000	غير متكررة	575,000.00	رسوم التسجيل في تداول السعودية
لا ينطبق	لا ينطبق	5.75	57,500	غير متكررة	57,500.00	رسوم الإدراج في تداول السعودية
لا ينطبق	لا ينطبق	2.30	23,000	غير متكررة	23,000.00	رسوم لجنة الرقابة الشرعية
0	0	65.55	655,500	-	%0.07	إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة
46.00	460,000	46.00	460,000	متكررة	460,000.00	رسوم التسجيل في تداول السعودية
34.50	345,000	34.50	345,000	متكررة	%0.03	رسوم الإدراج في تداول السعودية
6.90	69,000	6.90	69,000	متكررة	69,000	أتعاب المحاسب القانوني
2.30	23,000	2.30	23,000	متكررة	23,000	مصاريف تقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
1.50	15,000	1.50	15,000	متكررة	15,000	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
0.58	5,750	0.58	5,750	متكررة	5,750.00	رسوم النشر على موقع تداول السعودية
0.86	8,625	0.86	8,625	متكررة	8,625.00	رسوم رقابية
4.20	42,000	4.20	42,000	متكررة	42,000.00	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
130.42	1,304,204	126.50	1,265,000	متكررة	%0.10	أتعاب أمين الحفظ
195.46	1,954,636	189.47	1,894,709	متكررة	%0.15	أتعاب المشغل
651.55	6,515,453	631.57	6,315,696	متكررة	%0.50	الرسوم والمصاريف الأخرى
1,033.48	10,334,801	1,001.79	10,017,940	متكررة	%0.80	أتعاب الإدارة
2,107.75	21,077,468	2,046.16	20,461,624	-	%1.89	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة
2,107.75	21,077,468	2,111.71	21,117,124	-	%1.96	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف

صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية	50%	-	30,991,438	3,099.14	32,298,960	3,229.90
صافي توزيعات العوائد	100.00%	-	16,900,000	1,690	17,423,755	1,742.38
صافي النمو في قيمة الأصول	-	-	30,991,438	3,099.14	32,298,960	3,229.90
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات	-	-	1,030,991,438	103,099	1,063,290,398	106,329

1 مع حساب ضريبة القيمة المضافة (15%)

2 معدل نسبة العوائد التاريخية (1.69%) * إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (1,000,000,000 ر.س.).

بيانات الاشتراك الافتراضي	النسبة / القيمة
سعر الوحدة في بداية الفترة (ر.س.)	10
عدد وحدات الاشتراك الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك	2.00%
مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)	102,000
مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)	100,000

(د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات التي يدفعها مالكو الوحدات

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة ثابتة قدرها 2% من مبالغ الاشتراك النقدية. وبما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأنها:

لا يوجد.

(و) الزكاة والضريبة

حتى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي ضرائب مستحقة على الصندوق، ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات. وكما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، يقوم الصندوق بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير. كما سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما قام مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

(ز) بيان عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

السنة الأولى		السنة الثانية		النسبة / المبلغ المفروض	الرسوم والمصاريف غير المتكررة
على مستوى الصندوق بقيمة أصول 1,000,000,000 (ر.س.) ¹ وعلى افتراض تحقيق عائد سنوي في نهاية الفترة بنسبة 10.00 %	على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 (ر.س.) ⁵	على مستوى الصندوق (ر.س.) ¹ وعلى افتراض تحقيق عائد سنوي في نهاية الفترة بنسبة 10.00 %	على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 (ر.س.) ¹		
					رسوم التسجيل في تداول السعودية ²
575,000	57.50	لا ينطبق	لا ينطبق	575,000	
57,500	5.75	لا ينطبق	لا ينطبق	57,500	رسوم الإدراج في تداول السعودية
23,000	2.30	لا ينطبق	0	23,000	رسوم لجنة الرقابة الشرعية
655,500	65.55	لا ينطبق	0		إجمالي الرسوم والمصاريف أعلاه
0.07 %					نسبة إجمالي الرسوم والمصاريف أعلاه من حجم الصندوق
					الرسوم والآتعب والمصاريف المتكررة
460,000	46.00	460,000	46.00	460,000	رسوم التسجيل في تداول السعودية
345,000	34.50	345,000	34.50	345,000	رسوم الإدراج في تداول السعودية ³
69,000	6.90	69,000	6.90	69,000	آتعب مراجع الحسابات
23,000	2.30	23,000	2.30	23,000	مصاريف تقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
15,000	1.50	15,000	1.50	15,000	آتعب المستشار الشرعي
5,750	0.58	5,750	0.58	5,750	رسوم النشر على موقع تداول السعودية
8,625	0.86	8,625	0.86	8,625	رسوم رقابية
42,000	4.20	42,000	4.20	42,000	آتعب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ⁴
1,098,376,125	109,838	1,133,122,207	113,313		صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم آتعب الإدارة وآتعب المشغل وآتعب أمين الحفظ والرسوم والمصاريف الأخرى
1,265,000	126.50	1,304,204	130.42	1,265,000	آتعب أمين الحفظ (تم احتساب 0.10 % متوسط لآتعب أمين الحفظ على سبيل المثال)
1,894,709	189.47	1,954,636	195.46	1,894,709	آتعب مشغل الصندوق
6,315,696	631.57	6,515,453	651.55	6,315,696	الرسوم والمصاريف الأخرى ⁴
1,088,900,763	108,890	1,123,347,914	112,335		صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم آتعب الإدارة
10,017,940	1,001.79	10,334,801	1,033.48	10,017,940	آتعب الإدارة
20,461,624	2,046.16	21,077,468	2,107.75	20,461,624	إجمالي الرسوم والآتعب والمصاريف المتكررة
1.90 %		1.89 %			نسبة إجمالي الرسوم والآتعب والمصاريف المتكررة من حجم صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم إجمالي الرسوم والآتعب والمصاريف
21,117,124	2,111.71	21,077,468	2,107.75		إجمالي الرسوم والآتعب والمصاريف

			نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من حجم صافي قيمة أصول الصندوق	1.96%	1.89%
			نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف من حجم صافي قيمة أصول الصندوق (Total Expense (Ratio	1.96%	1.89%
111,301	1,113,013,114	107,888	1,078,882,846		صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
8,202.17	82,021,675	7,888.29	78,882,876		صافي الربح
	7.96%		7.89%		صافي الربح %
1,742.38	17,423,755	1,690.00	16,900,000	100%	صافي توزيعات العوائد
	1.69%		1.69%		صافي توزيعات العوائد %
3,229.90	32,298,960	3,099.14	30,991,438	50%	صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية
	3.13%		3.10%		صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية %
4,972.27	49,722,715	4,789.14	47,891,438		إجمالي التوزيعات
	4.82%		4.79%		إجمالي التوزيعات %
3,229.90	32,298,960	3,099.14	30,991,438		صافي النمو في قيمة أصول
	3.13%		3.10%		صافي النمو في قيمة الأصول %
106,329	1,063,290,398	103,099	1,030,991,438		صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات

¹ مع حساب ضريبة القيمة المضافة (15%).

² 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي؛ تم اعتماد الحد الأقصى.

³ من القيمة السوقية للصندوق ويحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي؛ تم اعتماد الحد الأقصى.

⁴ تم افتراض الحد الأقصى.

⁵ تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

10) التقييم والتسعير

أ) بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على الآتي:

1. في حال كانت الأصول أوراق مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
2. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، يتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
3. بالنسبة إلى صفقات المراجعة غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
4. سيتم مراجعة تقييم أي استثمار آخر بالقيمة العادلة عند إصدار القوائم المالية للصندوق (مرتين سنوياً) بالطريقة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في الشروط والأحكام، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق وهي كالتالي:
 - أحدث تقييم تم إصداره للأصل، أو
 - أي جولات استثمارية يتم فيها تقييم الأصول، أو
 - سعر الصفقات لشركات مقارنة أو متقاربة للأصول المستثمر بها سواء في نفس المجال أو نفس القطاع، أو
 - الاستعانة بمقيّم مستقل.

على أن يقوم مدير الصندوق بالتحقق بشكل دوري من أي أحداث قد تؤثر على قيمة الأصل بالانخفاض وفي حال حدوث ذلك يجب عليه الاعتراف بقيمة الانخفاض.

هذا وسيلتزم مدير الصندوق بتقييم هذه الأصول بأفضل الطرق والأساليب التي تحمي مصلحة مالكي الوحدات وذلك باتباع معايير المحاسبة الدولية والمعتمدة، وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

ويتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق طرح كافة المستحقات والمصروفات المتراكمة من إجمالي أصول الصندوق وقسمة الناتج على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق لكل وحدة يومياً. وسيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ التقييم. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alkhabeer.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو التسعير

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بالتالي:
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي 10 ريال سعودي. ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قبل السوق بناءً على مستويات العرض والطلب للوحدة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة يومياً في يوم العمل في المملكة التالية ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alkhabeer.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa.

11) التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

سيستهدف الصندوق طرح 100 مليون وحدة على مالكي الوحدات بسعر 10 ريال سعودي للوحدة. وفيما يلي تفاصيل الطرح:

رأس مال الصندوق المستهدف	1 مليار ريال سعودي
إجمالي عدد الوحدات	100 مليون وحدة
سعر الوحدة في الطرح الأولي	10 ريال سعودي
نسبة الطرح المخصصة للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي	سيتم تخصيص نسبة 5% من مبلغ الطرح العام كحد أدنى و70% كحد أعلى للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي. وفي حال عدم تغطيته من المستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي سيتم تخصيص النسبة المتبقية للمستثمرين من الجمهور.
تاريخ بدء الطرح	15 يوم عمل تبدأ في 1443/08/10 هـ الموافق 2022/03/13 م وتنتهي في 1443/08/28 هـ الموافق 2022/03/31 م.
المدة	15 يوم عمل

تم تخفيض رأس مال الصندوق وإلغاء جزء من وحداته بناءً على موافقة مالكي الوحدات بالصندوق على شراء الصندوق لوحده بهدف الإلغاء، وذلك بتاريخ 2023/07/19م الموافق 1446/01/19هـ، وعليه ستكون تفاصيل الصندوق قبل وبعد إلغاء الوحدات كالتالي:

إجمالي عدد الوحدات الملغاة	30,025,851
إجمالي عدد وحدات الصندوق قبل الإلغاء	100,000,000
إجمالي عدد وحدات الصندوق بعد الإلغاء	69,974,149
القيمة الاسمية لرأس مال الصندوق قبل الإلغاء	1,000,000,000
القيمة الاسمية لرأس مال الصندوق بعد الإلغاء	699,741,490
نسبة الوحدات الملغاة إلى عدد الوحدات المُصدرة	30.03%

آلية التخصيص

يتم تخصيص الوحدات النقدية المطروحة كالتالي "مع الأخذ في الاعتبار نسبة تملك الجمهور":

أولاً: تخصيص ما لا يقل عن 5% ولا يزيد عن 70% من إجمالي الطرح على المؤسسات المكتتبه - إن وجدت - بنسبة وتناسب بينهم.

ثانياً: في حال عدم تغطيتها من العملاء ذوي الطابع المؤسسي، سيتم تخصيص المتبقي منها للمكتتبين الأفراد عن طريق تخصيص 100 وحدة كحد أدنى للمكتتبين الأفراد.

ثالثاً: تخصيص الوحدات المتبقية بين جميع المكتتبين النقديين بنسبة وتناسب وفق المبالغ المكتتبه بها.

مع العلم أنه في حال كانت المبالغ المكتتبه أكثر من أو تساوي 300 مليون ريال سعودي و/أو مليار ريال سعودي أو أقل، سيتم تخصيص كامل المبالغ المكتتبه بها من قبل المكتتبين بنسبة وتناسب بينهم.

كما أنه في حال تجاوز عدد المكتتبين في الصندوق مليون مكتتبه، لا يضمن مدير الصندوق تخصيص الحد الأدنى لكل مكتتبه.

جدول زمني

يبين الجدول التالي المدد الزمنية للخطوات المتخذة بين الطرح الأولي لوحدات الصندوق وتداولها:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
فترة الطرح الأولي	15 يوم عمل تبدأ في 1443/08/10 هـ الموافق 2022/03/13 م وتنتهي في 1443/08/28 هـ الموافق 2022/03/31 م.
تمديد فترة الطرح الأولي	10 أيام عمل
إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية	10 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها
الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشاركين	10 أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها
رد الفائض (إن وجد)	10 أيام عمل بعد التخصيص
إدراج وحدات الصندوق وبدء تداولها في تداول السعودية	20 يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق

يتم تقديم طلبات الاشتراك في أي وقت خلال فترة الطرح الأولي حتى تاريخ الإقفال. وسوف يتم طرح الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد لمدة (15) يوم عمل تبدأ من 1443/08/10 هـ الموافق 2022/03/13 م وتنتهي في 1443/08/28 هـ الموافق 2022/03/31 م ("تاريخ الإقفال"). وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ 300 مليون ريال سعودي ("الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف")، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره تمديد فترة الطرح لمدة (10) أيام عمل أو يتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك وأي عوائد أخرى (إن وجدت) إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تُفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ويتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون حسم في الحالات الآتية (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك):

1. العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي، أو
2. إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 200، أو
3. إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 30%.

وفي حالة إلغاء الطرح الأولي، تتم إعادة جميع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها التي سبق استثمارها إلى المستثمر خلال خمسة (5) أيام عمل

(ج)

إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

• إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات

للاشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alkhabeer.com، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع تداول السعودية الإلكتروني www.saudiexchange.sa. ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعه وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أي حسمات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولي، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

وبتقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

• الحد الأدنى للاشتراك

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي للاشتراك في 100 وحدة على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ 10 ريال سعودي للوحدة وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن 1,000 ريال سعودي.

• الحد الأدنى للاسترداد

لا ينطبق، إذ يعد الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

• خطوات الاشتراك

1. الاطلاع على الشروط والأحكام: بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع

الإلكتروني للجهات المستلمة لطلبات الاشتراك أو من خلال موقع مدير الصندوق - شركة "الخبر المالية" (www.alkhabeer.com)، أو من خلال موقع تداول السعودية (www.saudiexchange.sa)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية www.cma.org.sa. على من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولي للصندوق الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على اطلاعه عليها وفهمها.

2. التحويل البنكي: يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بحد أدنى 1,000 ريال سعودي ولا يوجد حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي، بما لا يتعارض مع قيود نسبة ملكية الجمهور وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك.

وعلى سبيل المثال، إذا أراد المستثمر الاشتراك بقيمة 10,000 ريال سعودي فإنه يتوجب عليه تحويل مبلغ قيمته 10,000 ريال سعودي قيمة الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك وقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك، ويقوم المشترك بإرفاق إيصال الحوالة البنكية عند تقديم طلب الاشتراك.

3. تعبئة نموذج طلب الاشتراك: يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرسالها وتسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيدده. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

4. تأكيد استلام الاشتراك: ستقوم الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.

5. قبول طلب الاشتراك: يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.

6. إشعار التخصيص: بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لآلية وفترة التخصيص، ويتم إشعار هيئة السوق المالية وإعلان نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

7. رد الفائض والادراج: بعد إعلان التخصيص النهائي للوحدات، يتم رد الفائض إلى المشتركين خلال الفترة المحددة في الشروط

والأحكام دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشاركين لدى شركة الوساطة المرخصة من خلال تداول السعودية.

● الشروط العامة للاشتراك في الصندوق

1. الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق.
2. توفر محفظة استثمارية نشطة للمشارك.
3. توفر رقم حساب بنكي آيبان مسجل باسم المشارك، على أن يقوم المشارك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.

● الاشتراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر

- المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين:
 - صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ قيمة الاشتراك، في حال تقديم طلب الاشتراك إلكترونياً.
 - نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكاملة مسجلة).
 - نموذج طلب الاشتراك موقعاً ومعبئاً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكاملة مسجلة).
- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد:
 - صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.
 - يُكتفى بتعبئة نموذج طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشاركون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي بطلبها، ويترتب على ذلك ما يلي:
 1. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
 2. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والتي دفعها بنفسه أو عن مستثمرين تابعين.
 3. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي وللمستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).
- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين:
 - إرفاق الوثائق التالية:
 - صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من 15 سنة هجرية إلى 18 سنة هجرية أو دفتر العائلة لمن أعمارهم دون 15 سنة هجرية.
 - صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيمين لمن أعمارهم دون 18 سنة هجري.
 - صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.
 - في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.
 - يجب تنفيذ حوالة بنكية مستقلة لكل فرد قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.
- تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين:
 - يجوز الاشتراك لمن هم دون سن 18 سنة هجرية الاشتراك عن طريق الولي أو الوصي.
 - للقاصر الذي دون 18 سنة هجرية تقديم صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة، مع هوية الولي أو الوصي.
 - إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من 15 سنة هجرية يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية للولي أو الوصي.
 - إذا كان العميل ممن دون سن 18 سنة تحت الوصاية يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة مع هوية الوصي.

- كما يجوز لفائد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فائد الأهلية محفظة استثمارية لدى أحد مؤسسات السوق المالية.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أمومتها لأولاد قصر.

- المستندات المطلوبة للشركات:

- صورة من السجل التجاري مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ختم الشركة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- المستندات المطلوبة للصناديق الاستثمارية:

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- صورة من موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- المستندات المطلوبة للمحافظ الاستثمارية:

- صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
- صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

(د) القيود على التعامل في الوحدات

يعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها. عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية. ويجوز للمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسيماً تراه مناسباً، من الحالات الآتية:
 - (أ) إذا رأت ضرورة ذلك حماية لمالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.
 - (ب) إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً وتراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
 - (ج) إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
 - (د) إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.
 - (هـ) إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
 - (و) عند انتهاء مدة الصندوق.
 - يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (1) أعلاه للاعتبارات الآتية:
 - (أ) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كاف، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق لمالكي الوحدات.
 - (ب) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.
 - (ج) التزام مدير الصندوق بأي شروط أخرى تراها الهيئة.
 - تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:
 - (أ) عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
 - (ب) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
- إذا لم تستوف متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للصندوق لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك. يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من

الحالات الواردة في الفقرة (1) أعلاه. يجب على الصندوق عند تعلق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق. إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة ستة أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.

- لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب للإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

(أ) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.

(ب) نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

(ج) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعيّنين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

- يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي- على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.
- عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقها للطلب.
- عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور - في أقرب وقت ممكن - عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
- يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخل بحماية مالكي الوحدات. ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.
- للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (13) أعلاه إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.
- يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (13) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

لا ينطبق، حيث إن الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها عند الإدراج، ويجوز تداول وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في تداول السعودية، وبالتالي، يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين التداول خلال ساعات التداول العادية المعلن عنها من قبل السوق المالية ومن خلال شركات الوساطة المرخص لها.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

يجب ألا يقل الحد الأدنى للاشتراك عن 1,000 ريال سعودي أو (100) وحدة لكل مالك وحدات.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يجب على المستثمرين الاشتراك خلال فترة الطرح الأولى بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي ("الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف"). وسيكون رأس مال الصندوق المستهدف (من خلال الطرح الأولي) 1 مليار ريال سعودي ("الحد الأعلى لرأس مال الصندوق المستهدف").

وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف خلال فترة الطرح الأولى المذكورة أعلاه، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره، تمديد فترة الطرح (10) أيام عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين دون حسم. وفي حال تمكن الصندوق من جمع مبلغ يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف (أي مبلغ ما بين الحد الأدنى والأعلى لرأس مال الصندوق المستهدف)، عندئذ يتم تخصيص الوحدات على النحو الموضح أعلاه في الفقرة المعنونة "آلية التخصيص" من الفقرة (11) (أ) أعلاه.

12) سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها:

- يستهدف مدير الصندوق توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي. ويشمل هذا التوزيع مانسبته 100% من عوائد استثمارات الصندوق، وحتى 50% من صافي الأرباح الرأسمالية المحققة والغير محققة، وتخضع هذه التوزيعات لموافقة مجلس إدارة الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً، إجراء توزيعات إضافية خلال السنة المالية، وتخضع هذه التوزيعات الإضافية لموافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم الإعلان عن التوزيعات (إن وجدت) بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية من تاريخ إعلان ونشر التقرير الربع سنوي للصندوق من خلال موقع تداول السعودية، www.saudiexchange.sa، وسيتم سداد التوزيعات (إن وجدت) خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلان ونشر التقرير الربع سنوي للصندوق من خلال موقع تداول السعودية.
- سوف يأخذ مدير الصندوق في عين الاعتبار قيم الأصول وسعر الوحدة ووضع السوق في حينه مع مراعاة نمو أصول الصندوق على المدى الطويل كي يبني القرار الأنسب من حيث التوزيع عن عدمه.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق):

سيتم الإعلان عن التوزيعات (إن وجدت) خلال (10) أيام عمل من تاريخ إعلان ونشر التقرير الربع سنوي للصندوق من خلال موقع تداول السعودية، وسيتم الإعلان عن تفاصيل التوزيعات النقدية من خلال موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa. ستكون أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات حسب سجل مالكي الوحدات في تاريخ الاستحقاق خلال (20) يوم عمل من تاريخ الإعلان عن التوزيعات وسيتم دفع التوزيعات خلال (30) يوم عمل من تاريخ إعلان ونشر التقرير الربع سنوي للصندوق من خلال موقع تداول السعودية. وفي حال ارتأى مدير الصندوق بعدم توزيع الأرباح بسبب ظروف السوق أو أي ظروف أخرى، سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في السوق بعدم توزيع أرباح عن الفترة المحددة.

ج) كيفية دفع التوزيعات:

- يتم توزيع الأرباح من خلال الإيداع في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.
- سيقوم مدير الصندوق بتوزيع العوائد و/أو الأرباح بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2022م.
- يقوم مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار بإعداد وإصدار التقارير الربع السنوية والتقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية السنوية والأولية المراجعة للصندوق.
- إتاحة بيان ربع سنوي للصندوق خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة القوائم.
- تتاح التقارير السنوية (بما فيها القوائم المالية السنوية) للصندوق للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية: www.saudiexchange.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

ج) يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام.

د) ويقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2022م.

هـ) يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

(14) سجل مالكي الوحدات

باعتباره صندوق استثمار مغلق متداول، يتم الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

(15) اجتماع مالكي الوحدات

(أ)

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات. ويتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي بذلك من أمين الحفظ. ويجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب)

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول السعودية ومن خلال إرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة. كما يتعين على مدير الصندوق في نفس الوقت إرسال إشعار إلى هيئة السوق المالية.

(ج)

بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. ولتجنب الشك، لا يملك مدير الصندوق وشركائه الزميلة أي حقوق تصويت عن الوحدات التي يملكونها.
- في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول السعودية، كما يجب عليه إرسال إشعار خطي إلى أمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (5) خمسة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات باستخدام النموذج الوارد في الملحق رقم (4) من هذه الشروط والأحكام.
- تمثل كل وحدة يملكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

(16) حقوق مالكي الوحدات

(أ)

قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على ملخص يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط عند الطلب ودون مقابل.
- الإشعار في أي شأن يتعلق بإنهاء أو تصفية الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في اللوائح.
- الحق في ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات بشأن أي موضوع يتعلق بالصندوق.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن التطورات الجوهرية أو أحداث معينة دون تأخير.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق والنصف السنوية المراجعة والبيانات المنصوص عليها في لوائح الصناديق بدون مقابل عند طلبها.
- الحق في فحص صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق دون مقابل.
- الحق لجميع مالكي الوحدات من نفس الفئة التمتع بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- عدم إعادة أي أرباح تم توزيعها على مالكي الوحدات.
- الحق في طلب إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لوائح صناديق الاستثمار.
- الحق باسترداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي وغير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- الحصول على مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم في حالة عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي وكذلك الفائض حسب المدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.
- الحق بتلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق، وكذلك فور انتهاء التعليق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والآليات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- الإشعار بقرار الهيئة في حال عزل مدير الصندوق من عملية التصفية وتعيين مصفٍ بديل.
- الإشعار بشكل فوري دون تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة التصفية.
- الحق في حضور وطلب عقد الاجتماعات والتصويت والحصول على إشعار عقد الاجتماع قبل انعقاده بالمدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة)، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم. كما يمكن الاطلاع على سياسة حقوق التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.

18) خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على الشروط والأحكام والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم إلى متطلبات الإفصاح للصندوق المغلق المتداول من المادة (52) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي إلا إذا كان التغيير الأساسي يخص التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق، وفي هذه الحالة سوف يتم الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

الإفصاح عن التطورات الجوهرية:

- (1) يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله، ويمكن:
- (أ) أن تؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة المدرجة، أو
- (ب) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الإيفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.
- (2) لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

الإفصاح عن أحداث معينة:

- يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أم لم تكن):
- (1) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (2) أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (3) أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (4) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (5) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (6) أي صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب تساوي أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (7) أي انقطاع عن أي من النشاطات الرئيسية للصندوق يترتب عليه أثراً يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (8) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (9) أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير؛

التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي قبل (10) أيام من سريان التغيير.

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدّثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (10) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.

يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدّثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

(20) إنهاء وتصفية الصندوق

(i) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- ❖ يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بـ "حالة إنهاء"):
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- عند انتهاء مدة الصندوق؛
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة التخارج من الصندوق أو بيع جميع أصوله وتوزيع جميع العائدات من هذه التصرفات على مالكي الوحدات؛
- في حال حصول أي تغيير في الأنظمة أو اللوائح أو الشروط القانونية الأخرى أو في حال حصول تغييرات جوهرية في أوضاع السوق في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنهاء الصندوق أو إذا كان إنهاء صندوق مطلوباً بناءً على قرار من هيئة السوق المالية أو بمقتضى لوائحها. وفي هذه الحال، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث؛
- تحقق الهدف الاستثماري من الصندوق ورأى مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين.

❖ والإجراءات الخاصة بإنهاء صندوق الاستثمار بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض إنهاء الصندوق، يلتزم مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويلتزم بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بانتهاء الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بانتهائه كذلك من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال خمسة (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردة أعلاه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق على أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردة أعلاه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق على أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق: شركة الخبير المالية.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

يعين مدير الصندوق مدير محفظة استثمارية مسجل لدى هيئة السوق المالية وفقاً لللائحة مؤسسات السوق الصادرة من هيئة السوق المالية وذلك للإشراف على إدارة الصندوق.

بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. إدارة الصندوق وطرح وحداته والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛
2. إيجاد وتنفيذ صفقات الاستحواذ على أصول الصندوق والتخارج منها؛
3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي يتوجب اتباعها عند تنفيذ أعمال ومشاريع الصندوق؛
4. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
5. اطلاع هيئة السوق المالية السعودية على أي أحداث أو تطورات جوهرية يمكن أن تؤثر على أعمال الصندوق؛
6. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بأعمال الصندوق؛
7. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
8. إدارة أصول الصندوق بشكل يحقق مصلحة المستثمرين وفقاً للشروط والأحكام؛
9. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق؛
10. ضمان قانونية وسريان مفعول جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق؛
11. تنفيذ استراتيجيات الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام؛
12. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها؛
13. الترتيب والتفاوض وتنفيذ وثائق تسهيلات التمويل المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية نيابة عن الصندوق؛
14. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛
15. تعيين لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والحصول على موافقته على أن هذه الشروط والأحكام متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية؛
16. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقدة مع الصندوق؛
17. مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد؛
18. ترتيب تصفية الصندوق عند إنهائه؛
19. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل؛
20. إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق)؛
21. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق؛
22. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

07074-37

4 يوليو 2007م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الخبير المالية

ص.ب: 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966-12 658 8888

رقم الفاكس: +966-12 658 6663

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة "الخبير المالية" 894,523,230 مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2017م مبلغ 187.5 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 61.1 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018م مبلغ 188.2 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 56.9 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2019م مبلغ 25.08 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة -123.9 مليون ريال سعودي (خسارة).
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2020م مبلغ 200.6 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 63.5 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2021م مبلغ 237.6 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 81.4 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م مبلغ 262 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 95.4 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2023م مبلغ 289.1 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 108.5 مليون ريال سعودي.
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2024م مبلغ 308,940 مليون ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة 120,875 مليون ريال سعودي.

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

انظر الفقرة (21) (أ) من هذه الشروط والأحكام.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

انظر الفقرة (24) (و) من هذه الشروط والأحكام.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز للصندوق، تعيين مدراء صندوق من الباطن متخصصين لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ويكون مدير الصندوق من الباطن مسؤولاً عن الإدارة اليومية لأصول الصندوق التي يتم تخصيصها له. ولتفادي الشك، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين مدراء الصندوق من الباطن ويتحمل تبعات أعمالهم.

وسوف يعتمد مدير الصندوق نفس معايير الاختيار المتبعة لاختيار الوسطاء المنفذين، بحيث تختلف باختلاف الأدوار.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) أعلاه خلال (2) يومين من حدوثها.
- توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال (2) يومين من تاريخ انعقاده.
 - يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
 - يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- مع مراعاة المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة هذه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوم الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.
- في حال لم يعين مدير الصندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

- (أ) اسم مشغل الصندوق
اسم مشغل الصندوق: شركة "الخبير المالية".
- (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
07074-37
4 يوليو 2007م
- (ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق
شركة الخبير المالية
ص.ب: 128289
جدة 21362
المملكة العربية السعودية
رقم الهاتف: +966-12 658 8888
رقم الفاكس: +966-12 658 6663
- (د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من التعهدات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. فعلى سبيل المثال لا الحصر:
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق
 - تقييم أصول الصندوق.

(هـ)

بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغلين للصندوق من الباطن متخصصين وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(و)

المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا ينطبق.

(23) أمين الحفظ

(أ)

اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

(ب)

رقم ترخيص أمين الحفظ الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

08100-37

14 أغسطس 2007م

(ج)

العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك فهد

ص.ب: 140، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

الرقم الموحد: 920003636 فاكس: 0112906299

بريد إلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(د)

بيان الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الإيفاء بجميع التزاماته بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بأداء مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف طرف ثالث بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن أي غش أو إهمال أو سوء تصرف أو إخلال متعمد من جانب أمين الحفظ.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الحفظ الأمين لأصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة فيما يتعلق بالحفظ الأمين لأصول الصندوق.
- سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل للصندوق، وسيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وعن أصول عملائه الآخرين، بحيث تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته التزاماته التعاقدية.

(هـ)

بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(و)

المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(د) بيان لأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة مؤسسات السوق؛
- قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلته القيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوائحها التنفيذية؛
- أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنه ذو أهمية كافية.

في حالة ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤولياته بسلاسة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة الستين (60) يوماً الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

(24) مجلس إدارة الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة للصندوق للإشراف على أعمال معينة يقوم بها الصندوق والتصرف لصالح الصندوق ومالكي وحداته. ويعمل مجلس إدارة الصندوق مع مدير الصندوق لضمان نجاح الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة مع بيان نوع العضوية

سوف يتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء يعيّنهم مدير الصندوق منهم اثنين مستقلين. ويتم إبلاغ مالكي الوحدات بأي تعديل في تشكيل مجلس إدارة الصندوق من خلال النشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية، ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وصفة عضويتهم:

#	اسم العضو	صفة العضوية
1	الأستاذ/ عمار أحمد صالح شطا	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
2	الأستاذ/ أحمد سعود حمزة غوث	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
3	الأستاذ/ هشام عمر علي باروم	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
4	الأستاذ/ فاروق فؤاد أحمد غلام	عضو مجلس إدارة - مستقل
5	الأستاذ/ أحمد عبدالإله مغربي	عضو مجلس إدارة - مستقل

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

اسم العضو	الأستاذ/ عمار أحمد صالح شطا.
صفة العضوية	رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل.
المنصب الحالي	الأستاذ/ عمار هو المؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة "الخبر المالية".
المؤهلات العلمية	• حاصل على درجة الماجستير في التخطيط الاقتصادي ودرجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة. • كما أنه حاصل على شهادة محلل مالي معتمد من معهد المحللين الماليين المعتمدين بالولايات المتحدة ("CFA").
الخبرات العملية	حاصل على خبرة تزيد عن 22 عاماً في قطاعات تمويل الشركات والتمويل المشترك وإدارة الأصول وتطوير المنتجات المالية الإسلامية والخدمات الاستثمارية والمصرفية الإسلامية.

اسم العضو	الأستاذ/ أحمد سعود حمزة غوث.
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل.
المنصب الحالي	الأستاذ/ أحمد هو عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة "الخبر المالية".
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية.

الخبرات العملية	● لدية خبرة تزيد عن 21 سنة في الخدمات المصرفية للشركات، والتمويل الإسلامي، وإدارة الأصول والأسهم الخاصة. وهو يشغل حالياً عضوية مجالس إدارة عدد من صناديق الاستثمار العقاري وصناديق أسهم الملكية الخاصة والصناديق المدرجة في السوق المالية. ● خلال عمله السابق لدى البنك الأهلي السعودي، اكتسب خبرة شاملة في إدارة محافظ القروض وهيكله القروض الإسلامية. كما اكتسب من خلال مسؤولياته الإشرافية على إدارة الأصول بشركة "الخبير المالية" مزيداً من الخبرات المتنوعة في صناديق التطوير العقاري والصناديق المُدرة للدخل وصناديق الأسهم.
-----------------	---

اسم العضو	الأستاذ/ هشام عمر علي باروم
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل
المنصب الحالي	الأستاذ / هشام هو نائب الرئيس التنفيذي لشركة "الخبير المالية".
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، ودبلوم إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
الخبرات العملية	● لدية خبرة تزيد عن 21 سنة في إدارة المؤسسات المالية وإدارة الاستثمارات وتطوير الأعمال. ● كان قبل التحاقه بشركة "الخبير المالية" يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي بمجموعة شركات إيلاف حيث تولى مسؤولية التخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات. وقد بدأ حياته المهنية بالعمل لدى مجموعة إدارة الأصول بالبنك الأهلي السعودي حيث شغل مناصباً مختلفة على مدى فترة سبع سنوات.

اسم العضو	الأستاذ/ فاروق فؤاد أحمد غلام.
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة الصندوق – مستقل.
المنصب الحالي	الأستاذ/ فاروق هو نائب رئيس مجموعة رصد الدولية القابضة ومستشار رئيسها، ويشارك في إدارة الشركات المحلية والدولية للمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في اتخاذ قرارات متعلقة بالاستثمار والمخاطر الخاصة بالمجموعة.
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية المتخصصة في مجال الأعمال والصفقات التجارية العالمية من كلية واشنطن للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.
الخبرات العملية	● لديه خبرة تزيد عن 21 عاماً في الشؤون القانونية، التمويل الإسلامي والاستثمار والهيكلية المالية. ● كان الشريك التنفيذي ورئيس قسم إدارة الأصول لشركة "الخبير المالية" (من أغسطس 2006م حتى أغسطس 2009م). وقبل ذلك، كان رئيس تطوير المنتجات والمخاطر التشغيلية في البنك الأهلي التجاري حيث كان المسؤول عن إطلاق وتنظيم الصناديق الاستثمارية.

اسم العضو	الأستاذ/ أحمد عبد الإله مغربي.
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة الصندوق – مستقل.
المنصب الحالي	الأستاذ/ أحمد مؤسس مشارك ونائب رئيس مؤسسة عبد الإله محمد علي مغربي التجارية. وهو يعمل في إدارة قطاعي المعدات والنقل بالمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أيضاً بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التشغيلية للمجموعة.
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة البكالوريوس في نظم معلومات الإدارة من كلية ووتر - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ودبلوم إدارة فنادق من الولايات المتحدة الأمريكية.
الخبرات العملية	● لدية خبرة تزيد عن 19 عاماً في مجالات المعدات الثقيلة والنقل والتطوير العقاري. ● شغل سابقاً منصب مدير المشتريات بشركة محمد علي مغربي وأولاده، حيث تولى مسؤولية الإشراف على إنشاء فندق لوميرديان جدة. ● الأستاذ/ أحمد عضو في معهد إدارة المشاريع، وهو اختصاصي إدارة مشاريع معتمد.

مؤهلات الأعضاء

ويقتر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- غير خاضعين لأي إجراءات إفلاس أو تصفية؛ و
 - لم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة؛ و
 - يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة الصندوق.
- ويقتر مدير الصندوق بمطابقة كل من العضوين المستقلين لتعريف "العضو المستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

(ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

يتولى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات التالية:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - عل سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات الهيئة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- المصادقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

ويقدم مدير الصندوق كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون الصندوق إلى جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ولا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسؤولين تجاه أي من مالكي الوحدات عن أي أضرار أو خسائر أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو أصول الصندوق، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن سوء تصرف متعمد أو سوء نية أو إهمال جسيم مقصود من جانبهم.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة 10,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو 16,000 ريال سعودي كحد أدنى (32,000 ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي 26,000 ريال سعودي كحد أدنى (42,000 ريال سعودي كحد أقصى).

أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

في حال نشوء أي تعارض مصالح، يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات أن يلتزم بواجباته تجاه الصندوق (بما في ذلك الواجبات المترتبة عليه بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية). وفي حال نشوء تعارض مصالح، سوف يتعامل مدير الصندوق مع كل مالكي الوحدات بطريقة عادلة، ولن يفضل أي منهم على الآخر. وسوف يسعى مجلس إدارة الصندوق إلى إيجاد تسوية عادلة لأي منازعات بين الصندوق وبين برامج الاستثمار الجماعي الأخرى التي تشمل الأطراف ذوي العلاقة. ويجب أن يتم تنفيذ المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، إن وجدت، على أساس تجاري بحت. وسوف يتم توفير إجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح للمالكي الوحدات بناءً على طلب كتابي موجه إلى مدير الصندوق. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.

(ز) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسمائهم يشغلون أيضاً عضوية مجالس إدارة صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء			
		عمار شطا	أحمد غوث	هشام باروم	فاروق غلام
صندوق الخير للتطوير العقاري السكني 2	طرح خاص	الرئيس	عضو		أحمد مغربي
صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 1	طرح خاص	الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 2	طرح خاص		الرئيس	عضو	
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 1	طرح خاص	الرئيس	عضو		
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 2	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 3	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 4	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 5	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 6	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 7	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للضيافة 1	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير ريت	طرح عام	الرئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الخير الوقفي 1	طرح عام	الرئيس	عضو		عضو
صندوق الخير للدخل المتنوع المتداول	طرح عام	الرئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة لتأجير السيارات	طرح خاص		الرئيس	عضو	
صندوق الخير للمراحة بالريال السعودي	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
شركة الخير للفرص الاستثمارية الخليجية المحدودة	طرح خاص	الرئيس	عضو	عضو	
صندوق الخير للملكية الخاصة الصناعي 4	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 1	طرح خاص		الرئيس	عضو	عضو
صندوق الخير الخاص للدخل متعدد الأصول 1	طرح خاص		الرئيس	عضو	
صندوق الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول	طرح عام		الرئيس	عضو	عضو

(i) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. كمستشار شرعي للصندوق ("لجنة الرقابة الشرعية"). وشركة دار المراجعة الشرعية شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعي للعديد من الشركات تتوزع على 12 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

وترتبط الدار بنخبة من العلماء الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن عملها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعي لما نسبته 21٪ من شركات التأمين، و13٪ من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية.

وتتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأسهم المدرجة في أسواق التداول.

تتألف هيئة الرقابة الشرعية التي تم تعيينها لأغراض مراجعة واعتماد وثائق وأنشطة الصندوق من كل من:

الشيخ الدكتور صلاح الشلهوب

الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراة في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والمجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، شارك في مراجعة واعتماد مجموعة عديدة من المنتجات لشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية، والصفقات العقارية، ومنتجات التأمين، والأوراق المالية المدرجة، والصناديق الخاصة، وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك والإجارة وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض وكان قبل ذلك عضو هيئة التدريس ومدير مركز المصرفية والتمويل الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة.

الشيخ فراز آدم

قضى الشيخ فراز آدم ما يقرب من عقد من الزمن يدرس اللجنة الشرعية. أكمل برنامج العالمية بعد ست سنوات في المملكة المتحدة وبعد ذلك تابع لإكمال دورة الإفتاء في جنوب أفريقيا. يحمل الشيخ فراز درجة الماجستير في التمويل الإسلامي والمصرفي والإدارة من جامعة نيومان بالمملكة المتحدة في عام 2017م. علاوة على ذلك، فقد حصل على العديد من المؤهلات في مجال التمويل الإسلامي.

نشط مفتي فراز في الاستشارات الشرعية لعدة سنوات وكتب أكثر من 5000 إجابة مع نسبة كبيرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. في عام 2016م، انضم إلى مؤسسة الزكاة الوطنية في المملكة المتحدة حيث يعمل حالياً مستشاراً وباحثاً متفرغاً في الزكاة. في عام 2017م، أطلق شركة أمانة للاستشارات الشرعية. يشغل الشيخ فراز آدم حالياً منصب المستشار الشرعي للعديد من المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم.

أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها تقوم الهيئة الشرعية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع ضوابط الهيئة الشرعية كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

(ج) مكافآت لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق للهيئة الشرعية أتعاباً سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي. ويجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً ثابتة مرة واحدة تساوي 20,000 ريال سعودي مقابل مراجعة الشروط والأحكام وهيكल الصندوق.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم

التوافق مع المعايير الشرعية

ترى لجنة الرقابة الشرعية جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقته الناتجة عن الفائدة.

(26) مستشار الاستثمار

لا يوجد.

(27) الموزع

لا يوجد.

(28) مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

شركة حلول كرو للإستشارات المهنية - عضو كرو الدولية

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

شركة حلول كرو للإستشارات المهنية- عضو كرو الدولية

ص.ب: 21499

جدة 40097

المملكة العربية السعودية

<https://www.crowe.com/sa>

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بمراجعة قوائم الصندوق المالية وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(د) بيان بأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات أو يقوم المجلس بإصدار تعليمات لمدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني المعين، وذلك في أي من الحالات التالية:

- وجود ادعاءات قوية بسوء سلوك مهني من جانب مراجع الحسابات فيما يتعلق بأدائه لواجباته؛
- إذا أصبح مراجع الحسابات للصندوق المدرج محاسباً غير مستقل؛
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لأداء وظائف التدقيق والمراجعة بشكل مقبول أو إن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة المشتركين؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.

يجب إرسال إشعار إلى جميع مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند استبدال مراجع الحسابات.

(29) أصول الصندوق

(أ) إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل

الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة رقابة الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة "الخبير المالية" على:

إدارة رقابة الالتزام

شركة الخبير المالية

طريق المدينة المنورة

ص.ب: 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 658 8888

البريد الإلكتروني: compliance@alkhabeer.com

تتبنى شركة "الخبير المالية" سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال في شركة "الخبير المالية" على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (60) يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى

- (أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.
- (ب) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- (ج) قائمة المستندات المتاحة للمشاركين بالوحدات:
 1. شروط وأحكام الصندوق.
 2. العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
 3. القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس الإدارة بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليه.
- (هـ) الإعفاءات الموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية: لا ينطبق.
- (و) يحق لمدير الصندوق تعيين صانع سوق للصندوق.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق.

(33) إقرار من مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدات باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب الإدارة	سيحصل مدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة ("أتعاب الإدارة") بمقدار 0.80% سنوياً من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية. يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها كل يوم تقويم وسدادها نصف سنوياً ابتداءً من تاريخ الإقفال. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ في عين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق، وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم الاشتراك	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك ("رسوم الاشتراك") بنسبة ثابتة قدرها 2.0% من مبالغ الاشتراك النقدية. وتدفع مرة واحدة عند الاشتراك.
أتعاب أمين الحفظ	سيدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم بمبلغ 25,000 ريال سعودي لإنشاء شركة ذات غرض خاص. وأتعاب حفظ الأصول بالسوق السعودي سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق هي كالتالي: أ- من صفر ريال سعودي – إلى 750 مليون ريال سعودي: 0.06% ب- من 750 مليون ريال سعودي – إلى مليار ريال سعودي: 0.05% ج- أكثر من مليار ريال سعودي: 0.04% وأتعاب حفظ الأصول بالسوق العالمية سنوياً هي كالتالي: أ- الولايات المتحدة والمملكة المتحدة: 0.04% ب- فرنسا وألمانيا وسويسرا واليابان: 0.07% ج- السوق الصيني (أ) والسوق الصيني (ب): 0.22% على ألا تقل أتعاب أمين الحفظ عن مبلغ 3,000 ريال بحد أدنى شهرياً.
أتعاب مشغل الصندوق	يجب على الصندوق أن يسدد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.15% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل نصف سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	يجب على الصندوق أن يسدد لمراجع الحسابات أتعاباً سنوية تساوي 60,000 ريال سعودي، وتدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يجب على مدير الصندوق أن يسدد لمصاريف المستشار الزكوي لتقديم إقرارات المعلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أتعاباً سنوية تساوي 20,000 ريال سعودي وتدفع سنوياً.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً ثابتة مرة واحدة تساوي 20,000 ريال سعودي مقابل مراجعة الشروط والأحكام وهيكल الصندوق. كما يسدد الصندوق للمستشار الشرعي أتعاب سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي مقابل خدمات التدقيق الشرعي السنوي.
رسوم التسجيل في تداول السعودية	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في تداول السعودية: 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل المالك للوحدات مرة واحدة؛ 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل المالك للوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق وتدفع بشكل سنوي.
رسوم الإدراج في تداول السعودية	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى تداول السعودية مرة واحدة؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (يحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي). وتدفع إلى تداول السعودية بشكل سنوي.
رسوم النشر على موقع تداول السعودية	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع تداول السعودية مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى تداول السعودية بشكل سنوي.
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً. وتدفع بشكل سنوي.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة 10,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو 16,000 ريال سعودي كحد أدنى (32,000 ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي 26,000 ريال سعودي كحد أدنى (42,000 ريال سعودي كحد أقصى).

كحد أقصى). ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أجور.	
تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب السمسار الوسيط) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات مع كل صفقة.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات الجهة الممولة.	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت) ومصاريف مقدم خدمة المؤشر (Ideal Rating). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً غير شاملة الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى
سيلتزم مدير الصندوق بـ "قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما قام مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أي مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (120) يوم من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما س يلتزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال (60) يوم من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx .	الزكاة

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في هذه الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

الملحق (2) - ضوابط الهيئة الشرعية

الاستثمار في أصول الدخل الثابت

يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية .
- يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المربحات الشرعية التي تتمثل في شراء سلع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المربحات الشرعية الأخرى المدارة من قبل شركات استثمارية.
- الصكوك الصادرة من شركات لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق، والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزأة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول، شاملةً - على سبيل المثال لا الحصر - الصكوك الصادرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المراجعة أو الاستصناع.
- صناديق الصكوك الأخرى المدارة من قبل شركات استثمارية لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات أو عقود المستقبلات أو عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع أسهم الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية لدى مصارف إسلامية من أجل تغطية مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

التدقيق الشرعي:

يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل المستشار.

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

(أ) مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات التي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

(ب) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

(ج) المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

(د) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكرة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات غير الحلال.

(هـ) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

(و) أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر

الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

(ز) أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حال وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناءً عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات

النسب المالية التالية:

(أ) إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%.

(ب) مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%.

(ج) الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

4. المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

(أ) تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

(ب) تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

(ج) ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

(د) تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

(هـ) ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

-عقود المستقبلات (Futures).

-عقود الاختيارات (Option).

-عقود المناقلة (Swap).

-الأسهم الممتازة.

- المشتقات (Derivatives).

الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

المخاطر المتوقعة	وصف المخاطر	إجراءات الحد من المخاطر
مخاطر الائتمان	مخاطر الائتمان هي احتمال الخسارة الناتجة عن فشل الطرف النظير في السداد أو الإيفاء بالتزاماته التعاقدية.	يتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.
مخاطر التركيز	مخاطر التركيز هي المخاطر المتعلقة بدرجة التنوع في الاستثمارات سواء على الصعيد الجغرافي أو من الناحية القطاعية. وبناءً على ذلك، فإن أي تدهور في الظروف المؤثرة على ما سبق يمكن أن يكون له تأثير سلبي على التشغيل أو النتائج المالية.	سيتم تنوع استثمارات الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
مخاطر تغير تكلفة التمويل	احتمالية ارتفاع أسعار الفائدة مما يؤثر على تكلفة التمويل.	سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية	هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أوراق مالية غير شرعية قد تحتوي جزءاً من إيراداتها على دخل لا يتطابق مع ضوابط الهيئة الشرعية.	سيقوم مقدم خدمة التطهير والتدقيق الشرعي للأسهم والمؤشر بتنبيه مدير الصندوق بنسب الإيرادات التي لا تتطابق مع ضوابط الهيئة الشرعية لأي ورقة مالية تنطبق عليها هذه الحالة ليقوم مدير الصندوق بالتخلص من تلك الإيرادات من خلال عملية التطهير وذلك بالتبرع بها لجهات خيرية مرخص لها من الجهات المعنية داخل المملكة العربية السعودية.
مخاطر السيولة	عدم قدرة الصندوق على تسهيل الاستثمارات أو عدم وجود سيولة نقدية كافية للإيفاء بالتزاماته.	سيتم التأكد بشكل مستمر من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة في محفظة الصندوق لتمكين من دفع أي استحقاقات مطلوبة.
مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح	توجد مخاطر تضارب في المصالح عندما تتعارض مصالح أصحاب القرار مع مصالح الصندوق وتتمثل في أن القرار قد يتأثر بشكل غير ملائم بمصالح أخرى.	عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ في الاعتبار قواعد ومعايير الحوكمة اللازمة حيث يتكون المجلس من خمسة أعضاء (3 من مدير الصندوق و2 أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.
مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى	مخاطر الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق تتمثل في خسارة بعض أو كل الأموال التي يستثمرها في الصناديق الأخرى بحيث تنخفض قيمتها عن سعر الشراء.	يتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل صندوق يتم الاستثمار فيه.
مخاطر تذبذب سعر الوحدة	بالرغم من تقييم الصندوق يومياً، إلا أنه نظراً لكون الصندوق متداول في تداول السعودية، فإن سعر شراء وبيع الوحدات قد يكون أعلى أو أقل من صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة العرض والطلب.	يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق يومياً، مما يساعد المتداولين على اتخاذ قرار الشراء أو البيع.
مخاطر تعليق التداول	يمكن أن يعلق أداء أحد الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق بسبب التوقعات غير المتوقعة في التداول.	أحد المعايير الاستثمارية التي يقوم بها مدير الصندوق هو تنوع وتعدد استثمارات الصندوق والذي من شأنه أن يحد من تأثير أي تعليق تداول على أي سهم يستثمر به الصندوق.
مخاطر صرف العملات	ينشأ من التغير في سعر إحدى العملات بالمقارنة مع عملة أخرى، وحيث إن استثمارات الصندوق تتم في أسواق عالمية مختلفة فإن من شأن ذلك أن يؤثر على صافي قيمة الوحدة سلبياً.	معظم استثمارات الصندوق ستتم بالدولار الأمريكي وبعملات دول تتبع اقتصادات عالمية رئيسية فإن لذلك أن يقلل حدة التقلبات ذات العلاقة عند المقارنة باستثمارات تتم بعملات تتبع أسواق أقل تأثيراً مثل اقتصادات الدول الناشئة.
مخاطر الاعتماد على مدراء صندوق من الباطن	تنشأ هذه المخاطر في حالة الاعتماد على مدراء صناديق من ذوي الخبرة المحدودة أو غير الملزمين باستراتيجيات الاستثمار أو ضعف آليات الحوكمة والمعايير المهنية ذات العلاقة.	في حال تعيين مدير الصندوق من الباطن، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق معايير الاختيار الواجبة للتأكد من كفاءة ذلك المدير بالقيام بمهامه بالكفاءة المطلوبة والتي تضمن التأكد من الهيكل القانوني واليات الحوكمة، بالإضافة إلى الأداء التاريخي لمدير الصندوق من الباطن في نوعية الأصول التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار بها.
مخاطر تأخر الإدراج	مخاطر تأخر الإدراج هي الاستثمار في طروحات أولية مدرجة على السوق ويكمن الخطر في توقيت الطرح.	يتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال مدير الصندوق بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار والعمل على ألا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق من خلال حجمها.

الملحق (4) - نموذج توكيل

تعيين الوكيل بالإنابة

أنا، [] من الجنسية []، صاحب بطاقة هوية / جواز سفر رقم []، (بصفتي الممثل الشرعي لـ [] ("مالك الوحدات"))، كالمالك المسجل والقانوني لـ [] وحدة بقيمة [] في صندوق الخبير للنمو والدخل المتداول ("الصندوق")، أوكل [] من الجنسية []، صاحب بطاقة هوية / جواز سفر رقم []، ليقوم (مقامي / مقام مالك الوحدات) ووكيلا (عني / عنه) بخصوص الوحدات في الصندوق، وبما يكون له سلطة الحضور والتصويت في جميع اجتماعات مالكي الوحدات من تاريخه حتى يتقرر غير ذلك أو (أن أفقد صفتي كمالك وحدات في الصندوق / أن يفقد مالك الوحدات صفته كمالك وحدات في الصندوق).

وإشهاداً لذلك، تم توقيع هذا التوكيل وسوف يبدأ سريان مفعوله بتاريخ [].

اسم الوكيل:	
رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:
العنوان:	
توقيع الوكيل:	

الملحق (5) - نموذج طلب الاشتراك

[illegible][illegible][illegible]

الملحق (6) - خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (12) من لائحة صناديق الاستثمار

مكتب محمد العمار للمحاماة
والاستشارات القانونية
بالتعاون مع كينج آند سبولدينج

THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR
In cooperation with King & Spalding LLP

The Law Office of Mohammed AlAmmar
in cooperation with King & Spalding LLP
Kingdom Centre
20th Floor
King Fahad Road
PO Box 14702
Riyadh 11434
Saudi Arabia
Tel: +966 11 466 9400
Fax: +966 11 211 0033

التاريخ: 1443/4/29 هـ

الموافق: 2021/12/4 م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

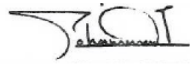
الموضوع: خطاب المستشار القانوني - صندوق الخير للنمو والدخل المتداول

بصفتنا مستشاراً قانونياً للسادة/ شركة الخير المالية ("مدير الصندوق") في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق (اسم الصندوق: صندوق الخير للنمو والدخل المتداول ("الصندوق")),، نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (برأس مال مستهدف بقيمة 1,000,000,000 ريال سعودي)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية وسلامة الأصول محل الاستحواذ. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

مكتب محمد العمار للمحاماة والاستشارات القانونية



الملحق (7) - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المحفي، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (13) من لائحة صناديق

الاستثمار



التاريخ: 1443/05/9 هـ

الموافق: 2021/12/13 م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: خطاب مدير صندوق الخير للنمو والدخل المتداول

بصفتنا مدير صندوق الخير للنمو والدخل المتداول في ما يخص طرح صندوق استثمار مغلق متداول باسم صندوق الخير للنمو والدخل المتداول ("الصندوق") وتسجيل وإدراج وحداته في تداول السعودية، نحن شركة الخير المالية نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد القيام بالدراسة الواجبة وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية ("الهيئة") حتى تاريخ هذا الخطاب. وتؤكد شركة الخير المالية أنه، بحسب علمها وفي حدود صلاحيتها مديراً للصندوق، قد قدمت إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن مدير الصندوق (شركة الخير المالية) والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد مدير الصندوق (شركة الخير المالية) ما يلي:

- أنه قد قُدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها لائحة صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:
 - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
 - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق

مستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولانحة صناديق الاستثمار؛

- الأصول خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة منها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة، وأن النشاطات الرئيسية للأصول سليمة، وأنهم قادرون على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق؛
- جميع المسائل المعلومة لشركة الخبير المالية التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أفصح عنها للهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أحمد سعود غوث



الرئيس التنفيذي

زياد أديب الياس



رئيس إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال

شركة الخبير المالية

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



ترخيص هيئة السوق المالية 07074-37
سجل تجاري رقم 4030177445

رقم المجاني: 800 124 7555
www.alkhabeer.com